وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولاي طاهر – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم علوم سياسية

تخصص ماستر سياسات عامة والتنمية
مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة
دور بلدية سعيدة
في تنمية المساحات الخضراء

من إعداد الطالبة :
- شناق لويزة

تحت إشراف الأستاذ:
- موكيل عبد السلام

السنة الجامعية
1435 -1436 هـ/2014-2015 م

دعاء

نحمدك يا من لا يحمد غيرك يا ارحم الراحمين،

حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك

ونعوذ بك من غضبك وعقابك ومن شر ما خلقت،

ومن شر الوسواس الخناس، ونشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له، ونصلي ونسلم على البشير النذير

والسراج المنير، المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه،

ومن سار على دربه واتبع سنته الى يوم الدين.

نشكرك يا رب العالمين على نعمتك

ونستهديك الى طريق الخير والفلاح

أمـين

التشكرات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، اما

بعد:

اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الاستاذ

الدكتور موكيل عبد السلام على قبوله الاشراف

على هذا العمل وعلى توجيهاته ومساعدته القيمة.

كما اتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساهم من

قريب او من بعيد في انجاز هذا العمل ولو بكلمة

طيبة

الإهداء

الى الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما

- الى كل الاخوة والاخوات

- الى كل الزملاء والزميلات

- ال كل عمال محافظة الغابات

- الى العاملين في مديرية البيئة

خطـــــــة المـــذكـــــــــرة

مقدمة

أهداف الموضوع

أهمية هذه الدراسة

الإشكالية

الفرضيات

الإطار المنهجي

أقسام البحث

الفصل الأول: الجماعــات المحلية

مقدمة الفصل

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية

المطلب الثاني :أهداف الادارة المحلية

المطلب الثالث:مقومات الادارية المحلية

المطلب الرابع: أشكال الجماعات المحلية

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للولاية

المطلب الأول:تعريف الولاية

المطلب الثاني: التطور التاريخي للولاية

المطلب الثالث: المجلس الشعبي الولائي

المطلب الرابع: الوالي

المبحث الثالث: التنظيم الاداري للبلدية

المطلب الأول: تعريف البلدية

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية

المطلب الثالث: المجلس الشعبي البلدي

المطلب الرابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي

خاتمة الفصل الأول

الفصل الثاني: الجماعات المحلية وحماية البيئة

مقدمة الفصل الثاني

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة

المطلب الأول: تعريف البيئة وقيمتها

المطلب الثاني: عناصر البيئة

المطلب الثالث: حماية البيئة

المطلب الرابع: وسائل حماية البيئة

المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئية

المطلب الأول: دور الولاية وهيئاتها في حماية البيئة

المطلب الثاني: المهام البيئية المتبعة من قبل المصالح الولائية

المطلب الثالث: دور البلدية وهيئاتها في حماية البيئة

المطلب الرابع: المهام البيئية المتبعة من قبل المصالح البلدية

المبحث الثالث: الوسائل والجراءات المقترحة لحماية البيئة

المطلب الأول: المخططات المحلية لحماية البيئة

المطلب الثاني: الوسائل القانونية التي يمكن للإدارة المحلية استعمالها لحماية البيئة

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية في حماية البيئة

المطلب الرابع: الاجراءات الوقائية والحلول المقترحة لحماية البيئة

خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الثالث: دور بلدية سعيدة في تنمية المساحات الخضراء.

مقدمة الفصل الثالث

المبحث الأول: بلدية سعيدة

المطلب الأول: موقع بلدية سعيدة

المطلب الثاني: تعريف بلدية سعيدة

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة

المبحث الثاني: المشاريع التنموية المساهمة في حماية البيئة

المطلب الأول: مشروع المتنزه الحضري بجبل البرج

المطلب الثاني: مشروع تهيئة المساحات الخضراء عبر إحياء مدينة سعيدة

المبحث الثالث: دور بلدية سعيدة في حماية البيئة

المطلب الأول: دور بلدية سعيدة في الاهتمام البيئة

المطلب الثاني: المعيقات التي تواجه بلدية سعيدة في اهتمامها بالبيئة

المطلب الثالث: المساحات الخضراء في ولاية سعيدة

خلاصة الفصل الثالث

خاتمـــة

قائمـة المراجع

مقدمة

مقدمة:

لقد أصبح العالم أكثر تعقيدا، وبدت الأرضأكثر عرضة بتأثيراتالإنسان التي تقود إلى تدهور البيئة، وما تدهورها إلى نتيجة الأنشطة التي يقوم بها الأفراد كالصناعة وغيرها من الأنشطة التي زادت من التلوث البيئي الذي تعاني منه البشرية فبلادنا تمر بأزمات بيئية خطيرة مثل سوء التحكم في عمليات جمع النفايات وعدم معالجتها وتلوث الماء والتربة والهواء وارتفاع درجة حرارة الأرض بسبب الاحتباس الحراري وحدوث فيضانات مدمرة.

هذا ما دفع بعدد من الباحثين والهيئات إلى دعوة إلىإرساء قواعد وضوابط تعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى، حيث بات من المؤكد ان قضية حماية البيئة تعني ضمان سلامة الإنسان التي لا تتحقق إلا بتوفير بيئة سليمة وخالية من التلوث.

وقد وردت في التشريع المتعلق بحماية البيئة الأجهزة التي من شانها السهر على محافظة هي البيئة المحلية مبرزا دور الجماعات المحلية لكون هذه المؤسسة أكثر المؤسسات قربا من المجتمع، هذا القرب يجعل منها على دراية بمشكلاته.

كما تسعى الجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بالولاية او البلدية على تجسيدها ميدانيا ونجاعة هذه العملية التي تبقى محدودة في محاولة معرفة طبيعة المشكلات البيئية التي تصادف الجماعات المحلية وكذا حصد الأسباب وتحديد المعوقات التي حالت دون تحقيق

الأهداف المرجوة من الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة أثناء محاولة تجسيدها ميدانيا من طرف الجماعات المحلية وهو الهدف الدراسة.

مبررات اختيار الموضوع: إن اختيار لهذا الموضوع كان لأسباب علمية وذاتية.

1- الأسباب العملية:

- تحديد مدى دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ومدى قدرتها على تدخل وحل المشاكل البيئية.

- إبراز الدور الذي حدده المشروع للجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بالبلدية وكذا الإدارات اللامركزية المتمثلة لمختلف الأجهزة المركزية والمنظومة تحت السلطة المركزية.

- تزايد اهتمام الحكومات ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية بموضوع حماية البيئة، وصدرت عدة اتفاقيات ومؤتمرات تدعو على الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها وتنميتها.

2- الأسباب الذاتية:

- أن موضوع دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من المواضيع التي تمس جميع فئات المجتمع، وان حماية البيئة لا تمس المؤسسات فقط وإنما المواطن ككل، وأنا من بينهم.

- الميول الشخصي للنظافة وتوعية المواطن للمحافظة على المحيط.

- انتشار النفايات بمختلف الإحياء وداخل الأجزاء المشتركة للعمارات الحديثة منها والقديمة.

أهداف الموضوع:

- تهدف إلى التعريف بدور الجماعات المحلية والبلدية في حماية البيئة في إطار القوانين السارية. - توضيح مكانة الجماعات المحلية في عملية حماية البيئة، مع إبراز وتبرير وجوب منح هذه الأخيرة استقلالية أكثر للتفاعل مع مشكلات البيئة المحلية من خلال التقرب من الأفراد وتوعيتهم للمطالبة ببيئة نظيفة وظروف معيشية حسنة.

- إظهار المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية لحماية البيئة مع طرح الحلول المقترحة لحماية البيئة.

أهمية هذه الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال عدة جوانب أهمها الجانب العلمي ويتمثل هذا الأخير في ضبط المفاهيم المتعلقة بدور الجماعات المحلية في مجال البيئة.

الإشكالية:

بالرغم من الجود المبذولة من طرف القائمون على المستوى المركزي بموضوع إستراتيجية لتحسين الوضعية البيئية، وهذا باستعمالها الآليات القانونية والتشريعية والمؤسساتية والتي تحاول الجماعات المحلية تجسيدها ميدانيا، ومنه تطرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم الجماعات المحلية في تجسيد وتفعيل مسارات التنمية البيئية؟

انطلاقا من الإشكالية تلك كانت تساؤلات التالية:

-ماهي الجماعات المحلية والبيئية؟

-كيف تساهم الجماعات المحلية في حماية البيئة؟

-فيما تتمثل المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية؟

-ماهي الإجراءات والحلول المقترحة لحماية البيئة؟

الفرضيات:

- عدم رفع مستوى الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع سببا في عدم اهتمامه في الحفاظ على البيئة.

- نقص فعالية التخطيط بقضايا البيئة المحلية ومشكلاتها سببا في عدم تحقيق الأهداف المرجوة.

- طبيعة القوانين الغير الردعية سببا في الاعتداءات على عناصر البيئة.

- نقص الإمكانيات والكفاءات البشرية لدى الأجهزة العاملة على حماية البيئة يؤدي الى عدم تحقيق الأهداف المرجوة.

الإطار المنـهجي:

يعد المنهج الطريقة الأساسيةلأي بحث علمي لذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي للوصول الى نتائج الدراسة بوصف الظاهرة كماهي في الواقع مثل وصف الجماعات المحلية ودورها في حماية البيئة والمنهج التحليلي لمعرفة طبيعة التدخلات التي تم تنفيذها في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي.

أقسام البحث:

تحقيقا لأهداف البحث المذكورة سالفا، قسمت موضوع البحث إلى ثلاثة فصول، تطرقت في الفصل الأولإلى تعريف الجماعات المحلية والتعرف على التنظيم الإداري لكل من الولاية والبلدية وذلك من اجل معرفة اختصاص كل منهما وتناولت في الفصل الثاني دراسة دور الجماعات المحلية في حماية البيئة وذلك بتوضيح كل ماينجم عن المشكلات البيئية والاستراتيجيات المعتمدة من قبل الجماعات المحلية اما فيما يخص الفصل الثالث خصصناه لدراسة حالة بلدية سعيدة والدور الذي تلعبه من اجل حماية البيئة او معرفة المشاريع المقترحة من اجل البيئة والمحافظة على جماليتها.

الفصل الأول
الجماعات المحلية

مقدمة :

سنحاول في هذا الفصل التعريق بالجماعات المحلية كمفهوم ،منذ سلط الضوء على أهداف الجماعات المحلية واختصاصات الهيئات المحلية ان لنظام الجماعات المحلية طبيعة ادارية وتنمية واضحة وهو نظام اجتماعي يتأثر كأي نظام آخر بالقيم والعادات والتقاليد.

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية

أصبحت الوحدات المحلية تتمتع بدور هام وحيوي ورئيسي في الدولة خصوصا في الوقت الحاضر حيث عدت تلعب عدة أدوار من بينها المشاركة في التنمية المستدامة والمشاركة في صنع القراروغيرها من الأدوار الهامة.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية

وتعرف الوحدة المحلية بأنها "مساحة عدة من اقليم الدولة الذي يقوم النظام المحلي بتقسيمها ،سواء كانت قرية أو مدينةصغيرة أو كبيرة أو مجموعة من المدن والقرى، ويعتبر كل من النطاق الجغرافي والبشري والنطاق الوظيفي أهم المقومات الت تقوم عليها الوحدات المحلية".[1]

ويمكن تعريف الادارة المحلية بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الاداري أي للدولة يقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات الأجهزة المركزية والمحلية ، وذلك لفرض أن تتفرع الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، فضلا عن ادارة المرافق القومية في البلاد ،وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة،فهي تعني باختصار توزيع الوظيفة الادارية بين الأجهزة المركزية والمحلية بما من شأنه تمكين هذه الأخيرة من ادارة مرافقها في النطاف المرسوم قانونا،[2] تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزء عن الدولة أي تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الادارية ،اذ تعتبر أسلوب من

[1] صفوان المبيضين وآخرون، **المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية**، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011ص 20.

[2] عبد العزيز صالح بن حتبو، **الادارة العامة المقارنة**، الطبعة الأولى ، عمان : دار الميسر للنشر والتوزيع و الطباعة، 2009، ص253 .

أساليب التنظيم الاداري والذي يعني توزيع الوظيفة الادارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الادارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي.

يمكن تعريف الادارة المحلية"أنها أسلوب اداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيها تباشره من اختصاصات عدة في مجال الوظيفة الادارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة اساسيا بهدف تنمية مجتمعاتها واشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه المهيآت لقدر من الرقابة من السلطة المركزية".

ان ما يميز هذا التعريف نظرا لشموله على العناصر الأساسية اللامركزية الادارية الاقليمية هو ابراز الهدف الحقيق لنظام الادارة المحلية والمتمثل في تنمية المجتمعات المحلية.[1]

كما يمكن تعريف الادارة المحلية :على أنها أسلوب اداري يتم بمقتضاه تقييم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على ادارة كل وحدة منها هيئة تمثل الادارة العامة لأهلها وتعمل على الاستغلال الامثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون.[2]

[1] شويح بن عثمان ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، دراسة حالة البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2010-2011، ص10 .

[2] جديدي عتيقة، **ادارة الجامعات المحلية في الجزائر – بلدية بسكرة نموذجا –**، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة بسكرة، سنة 2012-2013، ص03.

المطلب الثاني :أهداف الادارة المحلية

للادارة المحلية أهداف سياسية واجتماعية تتمثل على النحو التالي:

الأهداف السياسية:

ترتبط هذه الأهداف أساسا بمبدأ تشكيل الهيئات المحلية بالانتخاب وهو مبدأ أساس الادارة المحلية الذي يحقق أهدافها منها.

الديمقراطية:

تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى الى تحقيقها نظام الادارة المحلية ،فهي الأساس في عديد من الدول الأوربية ودول أمريكا الشمالية في القرن التاسع عشر، هذه الديمقراطية ،قد تمثلت في المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي لتتولى الحكم والادارة في هذه المجتمعات ، ولقد أخذت الديمقراطية عقب الثورة الفرنسية سبيلها الى التحقيق في تشريعات الادارة المحلية في عدد كبير من الدول العالم، وكثيرا ما يقال أن الادارة المحلية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية ، وفي الحقيقة أن الديمقراطية الادارة المحلية تعتبر جزءا لا يتجزءان لم تكن أساسا وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها.[1]

دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي[2]:

ان الدول التي لم تستطع أن تحقق وحدة سياسية قوية الأركان فإن نظام الادارة المحلية المطبق فيها يجب أن يسعى الى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية، والقضاء على أي تسلط

[1] المرجع نفسه، ص 12.

[2] خالد سمارة الزغبي، **تشكيل المجالس المحلية، وأثره على كفاليتها في نظم الإدارة المحلية**،الطبعة الثالثة، الاردن: مكتبة دار الثقافة للشنر والتوزيع، 1993، ص42.

للقوى السياسية داخل الدولة فنظام الادارة المحلية السليم يجب أن لايؤدي الى ظهور مثل هذه القوى القادرة على أن تنافس أو تعارض الحكومة المركزية وتلجأ الحكومات المركزية حشية أن يترتب على تطبيق نظام الادارة المحلية مثل هذه النتائج الى اتباع سياسة من شأنها القضاء على أية اتجاهات أمو نزعات استقلالية للأقاليم والمدن ووحدات الادارة المحلية الأخرى.

ربط أهل الوحدة بالأشخاص المسؤولين عن اتخاذ القرارات والاشراف على تنفيذها "أعضاء المجلس المحلي"فالادارة المحلية تقوم على العلاقة الانسانية حيث يحضر أهل الوحدة المحلية اجتماعات المجلس المحلي ويمارسون رقابة فعالة على أعماله ويتولون على أي تقصيد أما الرقابة المركزية حيث يقوم الجانب الأكبر منها عن طريق المراسلات مما يسير للمواطنين التكامل مع اعيادة الى والقومية .

نظام الادارة المحلية يهدف الى تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها العاصمة مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدول في الداخل أو من الخارج.

الاهداف الادارية[1]:

ان تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحققالسرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة متطلبات واحتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الادارة فهو يتميز بخاصية

[1] المرجع نفسه، ص 43.

الحساسية أي تأثر بأداء وانتقادات السكان المحليين.ويمكن تلخيص الأهداف الادارية للإدارة المحلية فيما يلي:

-النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.

-التخفيف من أعباء الأجهزة الادارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم.

-اتاحة فرص تجريبه نظم ادارية مختلفة على مستوى ضبث ومحدود لبحث مدى امكانية تقيمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الادارية خاصة في النواحي الإقليم والتي غالبا ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي والقضاء على بيروقراطيات الادارات المركزية ، وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض.

الأهداف الاجتماعية:

يمثل نظام الاداري المحلي فرصة حقيقة لتحقيق جملة من الأهداف [1]:

-تحقيق الرغبات واحتياجات السكان المحليين في الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم أولوياتهم ،حيث أن وجود بجلس علي في رقعة جغرافية عدة شير بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين ،اذ لا بد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادية والاجتماعية لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحصول على الخدمات المحلية بسهولة.

-شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهمية في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي اليه ،كما

[1] جديدي عتيقة، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية وهو ما ينعكس ايجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم الاقتصادية، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في ادارة الشأن العام[1].

المطلب الثالث:مقومات الادارية المحلية

ترتكز الادارة المحلية على ثلاث اسس تتمثل في مايلي:

1. وحدات محلية تتمتع بالشخصية المصنوعة:

تقسيم الدولة اداريا الى عدد من الوحدات المحلية وفقا لظروفها الخاصة مراغين فيها تناسب المساحة مع عدد السكان والموارد المالية والاقتصادية، وتمنح هذه الوحدات المحلية الشخصية المعنوية التي تعرف بأنها"مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق عرض معين ، أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين ويتعرف لها القانون بالشخصية القانونية المقررة للإنسان،فتصبح أهلا لإكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.[2]

والاعتراف بالشخصية المعنوية العامة يترتب عليه مايلي:

- الاستقلال المالي:

ويعني أن الوحدة المحلية لها مواردها المالية التي تستطيع تكونيها ثم اختيار الأسلوب الذي يلائم استغلالها ، ومن أوجه هذا الاستقلال حقها في أن تضع موازنتها منفصلة عن

[1] المرجع نفسه، ص14.

[2] ايمن عودة المعاني: **الادارة المحلية**، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص47 .

موازنة الدولة العامة، ولها حساباتها الخاصة المتميزة عن حسابات الدولة، ولها لحق في الافتراض من البنوك بقصد وتمويل مشروعاتها.

- **الأهلية القانونية:**

ويعني قدرة الوحدة المحلية على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات فلها أهلية للتقاعد وقبول الهيئات القضايا والقيام بالتصرفات القانونية التي تتعارض مع أهدافها في ادارة شؤونها المحلية

- **الحق في التقاضي:**

يترتب على كون الوحدة المحلية شخصيةمعنوية حقها في التقاضي وذلك بقيام ممثليها برفع الدعاوي باسمها بهدف استرداد حقوقها ، او كانت الدعوى بغرض حماية قرارتها أو أو بغرض تنفيذ عقودها الادارية ، وكذلك بتلقي الدعاوي المدفوعة ضدها، كونها مستقلة في تحمل مسؤولياتها وحدها، من منطلق من استقل بالتصرف استقل بحمل مسؤولياته ونتائجه.[1]

- **الموطن المستقل:**

وهو الاطار الجغرافي الذي يحد الوحدة المحلية، وتمارس المجالس المحلية اختصاصاتها لها مركز خاص كمقر لإدارتها ترسل منه واليه مراسلاتها، وتعقد فيه اجتماعاتها وتتخذ فيه قرارتها.

[1] المرجع نفسه، ص48.

الممثل الشخصي للوحدة المحلية:

يتوجب لكل شخص معنوي شخص طبيعي يعبر عن ارادته ويدير شؤونه ويعتبر المجلس المحلي الشخصي الطبيعي الذي يمثل الوحدة المحلية ويدير شؤونها، ويرأس هذا المجلس رئيس يتحدث بإسمه وينوب عنه بالتصرف حسب القانون.

- ممارسة السلطة العامة والتمتع بامتيازاتها:

تعتبر الوحدات المحلية سلطات إدارية لها حقوق وامتيازات السلطة العامة التي يقرها القانون للجهات الإدارية ويكون المجالس المحلية هي من يمثل تلك الوحدات ويدير شؤونها فإن لها الحق في ممارسة السلطات الادارية والتمتع بامتيازاتها، فلها الحق في اصدار قرارات إدارية ملزمة للفراد وحق التنفيذ المباشر، وسلطة فرض رسوم معينة، وحق نزع الملكية للمنفعة العامة، وحق ابرام العقود الإدارية، يعتبر موظفوا المجالس المحلي موظفين عامين ، رغم أنه قد تحكمهم أنظمة وظيفة خاصة بهم مختلفة عن تلك المطبقة على موظفي السلطة المركزية كما انهم يتقاضون مرتباتهم من موازنة الشخص الاقليمي الذين يتبعون له وليس من ميزانية الدولة.[1]

2. قيام هيئات محلية منتخبة تؤمن المصالح المحلية:

إن اعتراف المشرع وجود مصالح علية تختلف عن المصالح القومية يستلزم أن تتولاها هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارتها باعتبارها هؤلاء الممثلين من أبناء المنطقة المحلية الذين خبروا مشاكلها وحاجات سكانها ويرغبون في خدمتها وحل

[1] المرجع نفسه، ص 49.

مشكلاتها، وهنالك خلاف حول الطريقة التي يتم بها م مقاعد المجالس المحلية فهل يتم ذلك بوساطة الانتخابات المباشرة ام بالتعيين أم الزمج بين الطريقتين فيكون عدد منهم منتخبا والباقون تعينهم الحكومة ولكل أسلوب مزاياه.

فالمؤيدون لطريقة الانتخاب المباشر انها تحقق الديمقراطية وتكسب السكان المحليين خبرة في العمل الديمقراطي والسياسي وتضمن الاستقلال للهيئات المحلية كما يرون ان طريقة التعيين تجعل ولاء الاعضاء للسلطة المركزية التي عينهم مما يخل باستقلال الادارة المحلية ويفوض أهم اركانها بينما يرى أنصار العضوية بالتعين ان انتخاب لا يفرز بالضرورة أكفأ الاشخاص رغم شخصيتهم في حين يحقق التعيين وجود اشخاص دوي خبرة وكفاءة وهناك رأي توفيق يرى الجمع بين الانتخاب والتعيين لضمان توفير عناصر كفؤة وفي نفس الوقت تتحقق الديمقراطية بانتخاب السكان لممثليهم ورغم هذا الخلاف يرى غالبية الباحثين أن الانتخاب هو الطريقة المثلى الواجب الاخذ بها عند مك مقاعد المجالس المحلية ويعتبرون ذلك ركنا اساسيا لقيام أي نظام للإدارة المحلية.[1]

3. إشراف ورقابة السلطة المركزية:

يعتبر استقلال الهيئات المحلية وعدم تبعيتها للسطلة المركزية من الاركان الاساسية التي تقوم عليها الادارة المحلية، ولكن الاستقلال التام امر غير قائم لأنه يسبب للدولة العديد من المشكلات كنشوء المكانات السياسية التي تطالب بالانفصال عن الدولة مما يهدد وحدتها وسلامة ارضيها فكما لايمكن تصور وجود المركزية المطلقة لا يمكن أيضا تصور وجود

[1] المرجع نفسه، ص50

اللامركزية المطلقة والضمان الاستقلال والحد من عيوبه ولتحقيق متطلبات الادارة الجيدة وضعت الهيئات المحلية تحت اشراف رقابة خاصة تدعى الرقابة الادارية أو الوصاية الادارية تمارسها السلطة المركزية ضمن الحدود التي يرسمها القانون.

تعني هذه الوصاية " مجموعة السلطات التي يقررها القانون للسلطة المركزية لتمكنها من الاشراف على نشاط الهيئات اللامركزية وأعمالها حماية للمصلحة العامة".[1]

المطلب الرابع: أشكال الجماعات المحلية

تختلف أساليب تنظيم الإدارة المحلية ومستوياها من دولة إلى اخرى باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، فنجد أن نظام الادارة المحلية إما قائم على نظام المقاطعات وانشاء نظام المحافظات أو نجده قائم على نظام الولايات.

1.نظام المقاطعات:

إن النظام الإنجليزي يقوم على نظام المقاطعات إذ كانت افدارة المحلية فيها تتكون من مناطق إدارية ومحلية كالمقاطعات والمراكز (الحضرية والريفية) والاحياء في سنة 1972 صدر قانون نظام الحكومة المحلية وبدأ تطبيقه عام 1974 وبموجب هذا القانون فإن بريطانيا مقسمة إلى ثلاث مستويات وهي :

أ-المقاطعات:

تعتبر المقاطعات البريطانية اكبر الوحدات المحلية في نظام البريطاني حيث تم التمييز بين نوعين من المقاطعات وهي:

[1] المرجع نفسه، ص 51-. 52

-المقاطعات الحضرية وعددها 6 مقاطعات

-المقاطعات الغير الحضرية وعددها 39 مقاطعة.[1]

ب- المراكز:

تقسم كل مقاطعة بريطانية إلى مجموعة مراكز ويعتبر المراكز المستوى الإداري الثاني في النظام المحلي وتم التمييز بين نوعين من المراكز المحلية.

- المراكز الحضرية وعددها 36 مركزا

- المراكز الغير الحضرية وعددها 296 مركزا

- الابرشيات(البلديات الصغيرة) كانت في الاصل وحدات ريفية حيث لا يزيد عدد سكان الابرشيات في النظام البريطاني عن 300 نسمة حيث يصل عدد الابرشيات إلى 10250 ابرشية تقريبا.

2.نظام المحافظات:

يقوم النظام الفرنسي على نظام المحافظات ومجالس البلديات

- محافظات:

تضم الجمهورية الفرنسية 96 محافظة تحتوي كل منها على 426 بلدية وللمحافظة الفرنسية صفتين رئيستين هما:

-وحدة مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية يقوم على إداريتها مجالس المحافظة.

-وحدة إدارية لا مركزية يتولى إدارة شؤونها المحافظ.

[1] جديدي عتيقة، **مرجع سبق ذكره**، ص21-22.

تتفاوت المحافظات الفرنسية تفاوت واضحا من حيث حجمها وأنشطها الاقتصادية ومستوياتها الاجتماعية مما ينعكس أثره في مجالات الإدارية المحلية سواء من نوعية الخدمات المقدمة وحجمها الكمي.

ب- البلديات:

تعتبر البلديات القاعدة الاساسية اللامركزية الإدارية النظام الفرنسي لأنها تعبر عن واقع اجتماعي ، اقتصادي، تاريخي ، يقوم النظام البلدي الفرنسي على ركيزتين أساسيتين هما:

- وحدة النمط.
- الشخصية المعنوية.

كما يقوم النظام في مصر على مجالس المحافظات ومجالس المراكز:

- المحافظات:

هي مجتمعات حضرية بالكامل او مزيج بين الحضرية والريفية وقد تكون مدنية واحدة كبيرة مقسمة كما هو الوضع في محافظة القاهرة.

1. **المراكز:** وهي تشمل المدنية عاصمة المحافظة والمدن الأخرى الموجود بالمحافظة وكذلك مجموعة من القرى.

2. **المدنية:** وهي موجودة في كل المحافظات وقد تشكل مع المركز ما يسعى بمركز المدنية.[1]

3. **الحي:** هي أصغر وحدة في المجتمعات الحضرية، وتختلف بعدد السكان والمساحة

[1] المرجع نفسه، ص23.

4.**القرية:** هي أصغر وحدة في المجتمعات الريفية فالقرى تختلف عن بعضها البعض من محافظة إلى أخرى من حيث الوضع القانوني ومستوى الصلاحيات المخولة لها.

3.نظام الجماعات المحلية في الإدارة الجزائرية :تعتبر الجماعات المحلية شخصيات معوية تمثيلية مثل البلدية والولاية أو المصالح اللامركزية كالمديرات القطاعية التي تتكفل بتسيير وتطوير قطاع معين كالبناء السكن الصحة والتربية والنقل.

الولايـة: إن الولاية هي وحدة ومجموعة إدارية لا مركزية واقليمية جغرافية منحت الاستقلالية والشخصية المعنوية كما منحت ايضا قسطا من سلطة الدولة على أساس اقليمي جغرافي

تعد الولاية همزة وصل بين الحاجات والمصالح والمقتضيات المنجزة عن مصالح الدولة ككل واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.

البلدية: البلدية هي عبارة عن جهاز تخطيطي له صلاحيات تنفيذية لمشروعات تنموية كما انه اداة تحريك المجتمع بالاضافة إلى توفير البيئة الصحية التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم وطاقاتهم للمشاركة في العملية التنموية في المدى القصير وعلى المدى الطويل.[1]

فالبلدية في الجزائر وفي معظم الدول الأخرى هي اقرب الهيئات الرسمية إلى المواطنين حيث تعايش مشاكلهم اليومية وتعمل على تلبية حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية...وفي إطار الصلاحيات والاختصاصات التي يخولها لها القانون.

[1] المرجع نفسه، ص24.

تدار البلدية في الجزائر من طرف المجلس الشعبي البلدي ورئيسه الذي يمثل الهيئة الشعبية التي شهر على السيد الحسن لشؤون البلدية.[1]

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للولاية

تتكون الادارة اللامركزية في النظام الإداري الجزائري من العديد من الهيئات والمؤسسات والوحدات الإدارية اللامركزية أو الجغرافية منها الولاية وينصب هذا المبحث على دراسة نظام الولاية والمتمثل فيمايلي:

المطلب الأول:تعريف الولاية:

الولاية تعرف حسب المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 "الولاية هي الجامعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والدائمة المالية المستقلة"

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل المجالات المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدت بموجب قانون[2].

الولاية وحدة لا مركزية تتمتع بكل المقومات التي تتطلبها حميتها وهي ليست وحدة لا مركزية فقط يكون نشاطها امتداد النشاط البلدية ليلتقي بنشاط الدولة ، يلهي ايضا دائرة إدارية تعكس نشاط إدارات الدولة المركزية بحيث تؤدي خدماتها للمواطنين على اكمل وجه.

[1] المرجع نفسه، ص25.

[2] المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 12فيفري 2012.

وتتمتع بالشخصية المعنوية فهي شخص معنوي عام وبعبارة أخرى شخص لا مركزي وهذه الشخصية المعنوية تتمتع بها الولاية وليس المجلس الشعبي الولائي الذي لا يعدو أن يكون هيئة تعبر عن إرادتها لذلك لا يؤثر حل المجاس الشعبي الولائي في الشخصية المعنوية للولاية ذاتها.[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للولاية

يمكن ان تميز بين مرحلتين أساسيتين كانت قد مرت بهما الإدارة الولائية بالجزائر هما:

1.مرحلة الاستعمار:

اثبتت الدراسات التاريخية اصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم مؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري ومنها المؤسسات الإدارية.

لقد تم تقسيم البلاد عام 1845 إلى ثلاث أقاليم، تم احدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الاقاليم الثلاثة لإخضاع السكان الانظمة الادارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين.[2]

بغض النظر على التعديلات التيتطرأت على التنيظم "القالي" organisation Départemental (الولائي) تبعا لأهداف الاستعمار واستراتيجية ،فإنه يمكن تقديم الملاحظات الأساسية التالية:

[1] د.صالح فؤاد : **مبادئ القانون الإداري الجزائري** ، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1983، ص 236.

[2] محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الاداري الجزائري**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص46.

أ-لقد تم اخضاع مناطق واقليم الجنوب"Territoire du fud" الى اللسلطة العسكرية بينما قسم الشمال في البداية الى ثلاث ولايات هي:

الجزائر، وهران، قسنطينة مع اخضاعها نسبيا الى القانون المتعلق بالمحافظات أو العامالات في فرنسا، وذلك طبقا للأقسيم الوارد باللأمر الصادر 15 أفريل1845 والمتعلق بادارة"الاقليم المدينة" Terrtiore livils الى صدور المرسوم 56-601 المؤرخ في 28 جوان 1956المتضمن الاصلاح الاداري بالجزائر ، ومع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15 ولاية و 91 دائرة.

ب-لقد شكل نظام الولاية في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الاداري،فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد وحدة ادارية للتمكين لاستعمار واطار لتنفيذ سياساتها وخططه الهدامة.

ج- هدمى على ادارة وتسير العمالة أو"عامل العمالة"(الوالي أو المحافظ)الذي كان خاضعا للسطلة الرئاسية للحكام العام، وقد كان يتمتع بصلاحيات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء اقليمية ادارية.

د- وإلى جانب عامل العمالة(المحافظة أو الوالي)تم احداث هيئتين هما:

- مجلس العمالة "Conseil du préfecture":

يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من المواطنين تفهيم السلطة المركزية ، وله اختصاصات متنوعة :ادارية وقضائية.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 47.

- **المجلس العام "Conseil Général":**

كان في البداية بتشكل بتعيين أعضائه من أعيان الى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908.

2.مرحلة الاستقلال:

عمدت السلطات العامة بعد الاستقلال الى اتخاذ جملة من الاجراءات مستوى التنظيم الولائي تمتلت في عدم سلطات الوالي من جهة وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي:

أ-ففي فترة أولى تم احداث لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي (C,D,I,E,S) تضم ممثلين عن المصالح الادارية وممثلين عن السكان يعينهم الوالي الذي شؤول اليه رئاسة اللجنة، وهذه اللجان يكون دورها استشاري بالمصادقة على المشاريع المقدمة من طرف الوالي.

ب- وفي فترة ثانية بعد انتخابات البلدية 1967تم استحلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوس اقتصادي واجتماعي(A,D,E,S) الذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية مع اضافة ممثل كل من اعزب النقابة.

ودور هذا المجلس اقتراح ومناقشة المشاكل آلاف والاجتماعي والولاية ،فقد كان مجرد هيئة استشارية.[1]

وقد ظل هذا الوضع قائما الى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23ماي 1969المتضمن لقانون الولاية فطبقا لهذا الأمر، قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي:

[1] المرجع نفسه، ص 48-49.

المجلس الشعبي الولائي:

وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي.

المجلس التنفيذي للولاية:

يتشكل تحت سلطة الوالي ومن مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.

الوالي:هو الحائز على السلطة في الولاية،ومنذوب الحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولـة، اهـتم دسـتور 1976 بهـذه الوحـدة الاداريـة إلا أن تغيـر المعطيـات السياسـية والاقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب 1979 إدي إلى تعديل أحكام القانون الولائي إلى توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث تشكيلها حيث يشترط الانخراط للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس.

تسييرها: وذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي والجهاز الإداري على مستوى الولاية هو المجلس التنسيقي الولائي.[1]

وبعد صدور دستور 1989تم اصدار قانون جديد للولاية هذا القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 للتماشي مع نظام التعددية السياسية وهو القانون الذي تم استبداله بالقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

المطلب الثالث: المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو جهاز منتخب ويمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعتبر هو الجهاز القادر على التعبير عن مطالب السكان وهو الذي يجعل من الولاية مؤسسة إدارية حقيقية وله دور كبير في شتى المجالات الاقتصادية الاجتماعية.

[1] المرجع نفسه، ص 50.

يعقد المجلس دورات عادية واخرى غير عادية لممارسة اختصاصاته وينتخب اعضاء هذا المجلس من قوائم المترشحين الذين يقومهم الحزب وينتخب المجلس لمدة 5 سنوات ويكون الاقتراع عاما ومباشرً ويحدد عدد اعضاء المجالس الشعبية للولاية تبعاً لعدد السكان وحق الانتخاب مكفول للرجال والنساء شريطة ان يكونوا من ذوي الاخلاق الحميدة والولاء الدائم للوطن.

يمارس المجلس الشعبي الولائي اعماله خلال دورات يعقدها في كل عام وتبلغ ثلاث دورات عادية لمدة اقصاها خمسة عشر يوما كما يمكن عقد دورة غير عادية اخرى وذلك بطلب من الوالي أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس وتكون هذه الدورة بالاتفاق مع الوالي ورئيس المجلس الشعبي للولاية وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات المقترعين وفي حالة تساوي الاصوات يرجع صوت الوالي.

وبعد انتهاء المجلس الشعبي من مداولة بأي دور تنفيذ القرارات التي اسفرت عنها المداولات وهذا من اختصاص المجلس الشعبي التنفيذي للولاية تحت اشراف الوالي.

- **اختصاصاته[1]:**

يمارس المجلس الشعبي للولاية الكثير من الاختصاصات التي تتصل بمهمة الادارة الرئيسية في الولاية ، وهناك اختصاصات ذات طابع اداري واختصاصات ذات طابع اقتصادي وأخرى صناعي. واختصاصات ذات طبيعة عمرانية أو تتعلق بالتنمية الفلاحية أو السياحية.

وبغرض في مايلي اختصاصات المجلس في ايجاز:

[1] حسين مصطفى حسين، **الادارة المحلية المقارنة** ، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1982، ص136-137.

1. اختصاصات ذات طابع اداري: تتمثل في تحديد شروط تنظيم وتسيير المؤسسات في نطاق الولاية وحق المجلس بالمصادقة على الانظمة الخاصة بالمصالح والمؤسسات العمومية للولاية في نطاق القوانين المعمول بها.

2.اختصاصات في مجال التخطيط والانعاش الاقتصادي: تتمثل في القيام بمجموعة من الاعمال التي تسهم في تنمية الولاية وتعود منفعتها الامة بصفة عامة.

3.اختصاصات في مجال التمويل والادارة المحلية: اذ يقوم بمهمة التصويت على ميزانية الولاية بعد تحضنيها بمعرفة المجلس التنفيذي.

4.اختصاصات في مجال التنمية الصناعية: تم اعطاء المجلس الشعبي حق انشاء مناطق صناعية لتسهم في التنمية وتخدم الاقتصاد.

5.اختصاصات في مجال التنمية الفلاحية: قد اصبح من حق المجلس الشعبي للولاية أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الاراضي وحماية التربة ومكافحة اخطار الفيضانات والقيام بعملية التشجير.

6.اختصاصات في مجال التنمية السياحية: اصبح من اختصاص المجالس الشعبية بالولايات المختلفة العمل على تسهيل انطلاق السياحة، وتحقيقا بهذا الغرض أصبح من حقها مراقبة كل المؤسسات والمرافق العامة ذات الطابع السياحي.[1]

7.اختصاصات في مجال المواصلات والامكان: يقوم المجلس الشعبي الولاية بالمساهمة في تسهيل حسن سيد مرفق المواصلات والنقل بالولاية بالانتظام وانشاء مساكن ويعمل على تسهيل خلق التعاونيات العقارية وتسييرها.[2]

8.اختصاصات في المجالات الاجتماعية والثقافية : يعمل المجلس الشعبي الولائي بالسهر على ضمان تحسين وسائل الحياة الاجتماعية والثقافية في الولاية ويسهر على

[1] المرجع نفسه، ص 137-138.

[2] عمار عوابدي، **القانون الاداري** ، ج1، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص270.

حسن سير الوحدات الصحية ورعاية الشباب بالتربية والتوعية والتثقيف.[1]

المطلب الرابع: الوالي

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الاساسية في الولاية وعلى هذا الاساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل فيمايلي:

الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي : في هذه الحالة يمارس الوالي الصلاحيات الاساسية التالية:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق اصدار قرارات ولائية بإعتباره جهاز تنفيذ بعد أن يصادق عليها (المداولات) هيئة مداولة المجلس الشعبي الولائي.
- القانون يلزم الوالي ان يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا وخلال الفترات الفاصلة بين الدورات في حالة تنفيذ المداولات وذلك بموجب تقرير يقدمه ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي ويمكن أن ينتج عن مناقشة دفع لائحة إلى السلطة الوصية(الوزارة).
- مهمة تمثيل الولاية مسندة قانوناً إلى الوالي، وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي ومن تم فهو يمثل الولاية في جميع الاعمال الادارية والمدينة للولاية، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية او مدعى عليها
- يمارس الوالي السلطة الرئاسية على موظفي الولاية.[2]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] شويح بن عثمان ، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

- الوالي ممثل الدولة: نظرا للسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها الوالي المسندة إليه بإعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية، فهو بذلك يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الاداري وتتمثل أهم الاختصاصات فيمايلي:

- يتمتع الوالي بالعديد من سلطات الضبط الاداري (السلطة الادارية) كما نص قانون الاجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي مع احاطتها بجملة من القيود.

كما نلاحظ تمتع الوالي بمجموعة من الاختصاصات الاتية:

1. **الاختصاص سياسي:**

- يحيط الحكومة علها بكل ما يحدث في الولاية فيقوم بإعداد تقرير لكل وزير يهمه الامر عن كل قضية أو نشاط يتعلق بالحياة السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية للولاية.

- وهو يملك لهذا الغرض مصلحة الاستصلاحات العامة كما يملك امكانية الطلب من السلطة العليا القيام بالتحديات والتحقيقات اللازمة في كل مايراه من قضايا.

2. **اختصاص إداري:**

- هو المكلف بتطبيق عمل الحكومة والسهر على تنفيذ التعليمات التي تيلقاها من الوزارة وهو الممثل المباشر لكل وزير.[1]

- يكون الوالي الامر بالصرف الثاني لجميع العمليات المالية التي تهم مصالح المدنية للدولة.

[1] صالح فؤاد، **مرجع سبق ذكره**، ص277.

- يباشـر الوصـاية الاداريـة علـى الهيئـات المحليـة والمؤسسـات العامـة التـي لا يتعـدى اختصاصها نطاق الولاية ويباشر على الاحص البوليس الاداري في كافة انحاء الولاية.

3. **اختصاص قضائي:**

- للوالي بعض الحالات اختصاص البوليس القضائي فيجوز له في حالة ارتكاب جناية او جنحـة ماسـة بـأمن الدولـة ان يقـوم بنفسـه بإتخـاذ جميـع الاجـراءات الضـرورية لمعاينـة الجنايات أو الجنح أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

- الوالي في هذا الاختصاص القضائي حق التفتيش والحجز والقبض.

- يلتزم الوالي بأخطار النائب العام فورا بالحادث كما يلتزم بأن يحيل الامر خلال 48 ساعة للسطات القضائية المختصة.

المبحث الثالث: التنظيم الاداري للبلدية

تمثل البلدية البنية الأولى في بناء الدولة الديمقراطية الشعبية في مضمونها، وتعتبر صغر وحدة في التقسيم الجغرافي والاداري ولها دور كبير في التسيير وتشكل البلدية الوحدة للامركزية المستقلة نسبياً وسف نتناول في هذا المبحث التعريف بالبلدية على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف البلدية

البلدية هي وحدة أو هيئةإدايرة لامركزية اقليمة محلية في النظام الاداري بل في جهاز الخلية التنظيمية السياسية والقاعدية وإداريا وسياسا اجتماعيا وثقافياً.[1]

" البلدية هي الجماعة الاقليمية الاساسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية".

[1] المرجع نفسه، ص 278.

البلدية هي الجماعة الاقليمية اساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.[1]

- جماعة إقليمه: أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.
- أساسية: أي قاعدية بمعنى هي اصغر جزء في التقسيم الاقليمي.
- تتمتع بالشخصية المعنوية : أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة ولها حق التقاضي امام القضاء، ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها ابرام العقود.
- تحدث بموجب قانون: أي لا يمكن أن تلغي إلا بموجب قانون وهذا طبقا لقاعدة توازي الاشكال ولكن يمكن تعديل حدودها الاقليمية بموجب مرسوم تنفيذي.
- وتبعاً للقانون المدني الجزائري تعتبر البلدية شخصا اعتباريا وحسب المادة 50 من نفس القانون فإنها تتمتع بجميع حقوق الانسان إلا ما كان ملازما لصفة الانسان".

كما يوجد للبلدية مجموعة من الاختصاصات نذكر منها مايلي:

1. التنمية الاقتصادية: يساهم المجلس الشعبي البلديفي إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتنمية وتتضمن الدولة في هذا النطاق للبلدية المعنوية التقنية الفنية والمالية للازمة يقرر المجلس البلدي السياسة المالية والمحاسبة اللازمة للبلدية.[2]

[1] عمار عوابدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 277.

[2] شويخ بن عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص11.

2. الاجهزة الاجتماعية والجماعية: مثل انجاز المراكز والهياكل الصحية والرياضية وصيانة المساجد اضافة إلى اختصاصات المجلس الشعبي البلدي هناك مجالات التي يتداول فيها:

3. الفلاحة والري ، السكن، حفظ الصحة ونظافة المحيط.

4. التعليم الاساسي وما قبل المدرسي: تختصر البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الاساسي وصيانتها، كما لها ان تشجع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي، والتعليم ما قبل المدرسي.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية

بالرجوع إلى الاصول التاريخية للبلدية نجد انها وجدت منذ الاختلال الفرنسي إلا اننا لا نستطيع ان نقول انها مؤسسة محلية من انشاء فرنسي، كما انها ليست جزائرية لأنها وليدة استعمار أجنبي وبعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية للدولة الجزائرية، اخذت تتطور واصبحت لها القوانين التي تتعلق بها وتنظم سيرها.

ويمكن ان تميز بين مرحلتين أساسيتين شهدتهما البلدية، وهما مرحلة الاحتلال ومرحلة الاستقلال.[1]

1. مرحلة الاستعمار:

بغية بسط سيطرته على المقاومة الجماهرية الجزائرية أقام الاحتلال الفرنسي مكاتب أهلية على المستوى المحلي عرفت بالمكاتب العربية وذلك بهدف تمويل الجيش الفرنسي وتحت

[1] المرجع نفسه، 12.

سلكته وقد كانت البلدية مجرد إدارة لخدمة الادارة الفرنسية مدنيا وعسكريا، وهذا وقد شهد التنظيم البلدي الجزائري اثناء هذه المرحلة وجود ثلاث أصناف من البلديات.

أ) البلديات الاهلية:

كانت موجودة في الصحراء وبعض الاماكن النائية الصعبة بالشمال إلى غاية 1880 وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسييرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الاعيان من الاهالي أطلقت عليهم تسميات مختلفة منها: القائد ، الاغا، الياش اغا، الخليفة، شيخ العرب.

ب) البلديات المختلطة:

كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الاكبر من الاقليم الجزائري حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيون بالقسم الشمالي من الجزائر وترتكز إدارة البلديات المختلطة على هيئتين أساسيتنا هما:

- المتصرف: يعينه الحاكم أو الوالي العام ويخضع له.
- اللجنة البلدية: احت رئاسة المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسين وبعض الجزائريين لأهالي الذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم على أساس مجموعة بشرية. [1]

[1] المرجع نفسه، ص15.

ت) **البلديات ذات التصرف التام:**

وجدت هاته البلديات في مناطق التواجد المكتف للفرنسيين أي المدن الكبرى والمناطق الساحلية وكانت تخضع في تنظيمها إلى القوانين التي تضعها السلطة الفرنسية وانشات بالبلدية أنداك هتين هما:

- المجلس البلدي: هو العمدة ، طرف سكان البلدة الفرنسيون والجزائريين.
- العمدة: ينتخب من طرف المجلس البلدي ويهدف لقمع المجاهير ومقاومة الثورة التحريرية.[1]

2. مرحلة ما بعد الاستقلال :

لقد عرفت البلدية تطورا ملحوظا بعد الاستقلال إذ خصصت لها قوانين تنظم كيفية تسييرها وطريقة انتخاب اعضاء هيئتها وتم تصنيف هذه المرحلة إلى اربعة مراحل وهي كالاتي:

أ) **البلدية في المرحلة الانتقالية 1962-1967[2]:**

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها البلدية نظرا للفراغ الذي تركته الادارة الفرنسية وهذا ما حتم على السلطة انشاء لجان استير شؤون البلدية كما قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات حيث أطلقت على هذه المرحلة مرحلة التجميع لأنها جمعت فيها البلديات لتسهيل تسييرها وانشاء لجان أخرى مثل لجنة التدخل الاقتصادي لتقديم آرائهم حول الميزانية وكان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس دورهم في ابراز مكانة البلدية على المستوى الرمسي والاعتراف بدورها المهم.

---

[1] المرجع نفسه، ص12.

[2] عشاب لطيفة، **النظام القانون للبلدية في الجزائر**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، السنة الجامعية 2012-2013، ص

ب) البلدية في ظل قانون 1967:

هو أول قانون ينظم سير البلدية بعدما عاشت البلدية حالة من التوتر والقلق حيث تأثر هذا القانون بالنموذج الفرنسي وذلك خاصة بالنسبة للإطلاق الاختصاص للبلديات في بعض المسائل التنظيمية وهذا يحكم العامل الاستعمارية وتسير للشؤون البلدية إذا كان يطبق القانون قبل صدى والقانون الذي ينظم البلدية حيث كان يعتمد على نظام الحزب الواحد واعطاء الاولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.

ج) البلدية في ظل قانون 1990:

خضع هذا القانون إلى مبادئ وأحكام جديدة أرأسها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، ولم يعد في هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي اولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد اثبات هجر النظام الاشتراكي.

د) البلدية في ظل القانون الجديد 2011:

جاء قانون 10/11 ليسد النقائص الذي جاء بها القانون 80/90 وهو يحوز على اهمية بالغة إذا أنه يندرج ضمن اطار اصلاح الجماعات المحلية واصلاح هياكل الدولة وارساء دولة الحق والقانون، لذا جاء لتركيس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية، وكذا قبة حقوق المرأة من خلال توسيع حضوضها في تمثيل المجالس المنتخبة[1].

[1] المرجع نفسه، ص

المطلب الثالث: المجلس الشعبي البلدي

يـدير البلديـة جهـاز للمداولـة هـو المجلـس الشـعبي البلـدي الـذي يعتبـر الجهـاز الاساسي في البلدية لذا ينبغي معرفة مما يتألف وكيف يعمل؟ وماهي صلاحياته؟

تـأليف المجلـس: يتـألف المجلـس وهـو جمعيـة وحيـدة مـن عـدد يتـراوح حسـب البلـديات وينتخـب بـالاقتراع العـام والشـامل مـن قبـل سـكان البلديـة، وينتخـب المجلـس مـن قبـل جميـع المواطنين الجزائريين دون تميز في الجنس والبالغين أكثر من 19 سنة والمسجلين في القوائم الانتخابيـة إذا لـم يكونـوا اعضـاء مـن المنظمـات الوطنيـة الاخـرى ويـتم الاعـداد بتقـديم المترشحين تمايلي ذلك تأليف القائمة من قبل اللجنة.

تجري العمليات الانتخابية وفقا للقواعد التقليدية المتعلقة بسرية وحرية الاقتراع وبما أن القائمـة الوحيـدة المقدمـة تضـم عـددا مـن المرشـحين يبلـغ ضـعف عـدد المقاعـد المخصصـة، ويفوز بالانتخابات أولئك الذين حصلوا على العدد الاكبر من الاصوات حسب جدول نتائج الاقتراع، ويستخدم جدول النتائج هذا كأساس لنظام البدل أو استقال أو استبعد لسبب ما فيحل جملة المرشح الذي يعلي ، في جدول النتائج ، المرشح الاخير المنتخب، إلا انه إذا تجاوز التبديل نسبة الثلث، وجب اجراء تجيد كامل للمجلس.[1]

أما النزاع الانتخابي الذي يمكن ان يحصل فيفصل به، على مستوى كل ولاية لجنة الولايـة الانتخابيـة المؤلفـة مـن عـدد القضـاة، ولكـل ناخـب الحـق بـالطعن بنظاميـة عمليـات

[1] أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات القانونية**، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص191.

التصويت من خلال تقديم عون بذلك إلا ان القانون يطلب ان تسجل هذه الدعوى في المحضر قبل اعلان النتائج.

عمل المجلس: يجتمع المجلس إلزاميا في دورة عادية مرة واحدة في كل فصل بناء دعوة من رئيسها، ويمكن ان يجتمع في دورة استثنائية في كل مرة تتطلب فيها الشؤون البلدية ذلك، سواء بدعوة من الرئيس او يطلب من الوالي او من تلك عدد الاعضاء.

ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات اغلبية الاعضاء وجلساته علنية يتولى فيها الرئيس تأمين حسن سيرها ويضبطها.

وبالنسبة لتنظيمه الداخلي يؤلف المجلس من بين اعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية، وهناك مبدئيا خمس لجان دائمة تعتنى بالامور التالية: الادارة، الاقتصاد والمال، الشؤون الاجتماعية، الشؤون الثقافية وتشكل اللجان أجهزة التحضير والدراسة من أجل مساعدة المجلس في مهمته وأصالة هذه اللجان تكمن في ان اشخاصا من غير المنتخبين المحليين يمكنهم المشاركة في أعمالها ويكون لهم صوت استشاري وهذا يسمح للموظفين ولوكلاء الادارة وسكان البلدية بتقديم مساعدتهم وآرائهم.[1]

3. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في صلاحيات تقليدية وصلاحيات جديدة:

- الصلاحيات التقليدية:تشمل الميزانية التي يعدها الجهاز التنفيذي البلدي ولكن المجلس يتداول بشأنها ويصوت عليها، لقد قام القانون بإعادة تنظيم للأموال المحلية بهدف اعطاء مركز واستقلال مالي للبلدية ويجب على المجلس تنشيط الحماية المدنية واتخاذ كل

[1] المرجع نفسه، ص191-192..

الاجراءات الضرورية لتجنيب أخطاء النكبات والكوارث العامة وتقديم النجدة للأشخاص والحفاظ على أموالهم وتأمين ضبط الجنائز والمقابر ولهذه الغاية يجب أن ينشئ كل المرافق العامة الضرورية.

- الصلاحيات الجديدة: وهي عبارة عن نشاطات ذات طابع اقتصادي واجتماعي خصص لها القانون عدة مواد ونص فيها على إمكانية اقامة المشاريع الضرورية لممارستها.[1]

المطلب الرابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي : لقد حدد قانون البلدية شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتمثل هذه الشروط في مايلي:

1. أن يكون ضمن القائمة الفائزة وبأغلبية المقاعد داخل المجلس.
2. أن يحض بثقة أعضاء قائمته، بمعنى ان يعين من طرفهم سواء عن طريق انتخاب غير مباشر أو سري او يزكى علينا.[2]
3. في حالة حصول قائمين أو أكثر على نفس عدد المقاعد يشترط أن يكون الرئيس اكبر المرشحين سنا، غير ان هذا المعيار قد تم التراجع عنه في الانتخابات المحلية الاخيرة بحيث تم الاعتماد على معيار مجموع الاصوات التي تحصلت عليها القائمة دون النظر لعامل السن، وعليه فإن انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون على مرحلتين الأولى

[1] المرجع نفسه، ص192.

[2] شويخ بن عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

عن طريق الاقتراع العام والمباشر السري من طرف المواطنين والمرحلة الثانية عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف أعضاء القائمة الفائزة والمعمول به في الحياة السياسية انه غالبا مايكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة الفائزة.

أ- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاص مزدوج فهو من جهة ممثل للبلدية ومن جهة ممثل للدولة.

1. صفة تمثيله للدولة:

- هو يتولى هذه الصفة تحت اشراف الوالي تنفيذ ونشر القوانين والتنظيمات عبر تراب الولاية.

- يتولى القيام بالاعمال المتعلقة بالضبط الاداري من اجل الحفاظ على الامن العام والصحة العامة داخل البلدية.

- يجوز صفة ضابط الحالة المدنية إذ بمقتضاها هو الذي يتولى ابرام عقود الزواج وتسجيلها وتسجيل الوفيات وتسجيل الوثائق القضائية في سجلات الحالة المدنية وكذا المصادقة على مطابقة نسخ الوثائق للأصل، كما يجوز له تفويض هذه المهام أو جزء منها إلى نوابه وذلك تحت مسؤوليته الشخصية.[1]

- يتولى مهمة ضابط الشرطة القضائية، يمارس مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها، والبحث عن مرتبكيها مادام لم يبدأ التحقيق القضائي فيها.

[1] المرجع نفسه، ص 26.

– يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات الشرطة الادارية او الضبط الاداري فهو يسهر على المحافظة على النظام العام الذي يندرج تحته الامن العام ، الصحة العامة، السكنية العامة.

2. صفة تمثيله للبلدية:

لما كانت البلدية شخصيا معنويا عاما يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فقد أسندت لرئيسها عدة مهام ليقوم بها برأسها ولحسابها تتخلص في مايلي:

– مهمة التمثيل: يمثل رئيس البلدية في كل الاعمال الادارية والمدنية وأمام القضاء سواء مدعية أو مدعى عليها، يقوم المجلس بتعيين احد الاعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد، كما يمثلها في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات.

– مهمة رئاسة المجلس: يتولى الرئيس إدارة اجتماعات واشغال المجلس من حيث التحضير الدعوة للاجتماعات وضبط الجلسات.

– مهمة إدارة اموال البلدية والمحافظة على حقوقها: حيث يتولى تحت مراقبة المجلس مايلي[1]:

1. تسيير الايرادات والاذن بالإنفاق
2. ابرام عقود اقتناء الاملاك وبيعها، قبول الضمان والوصايا.
3. المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية
4. اعداد واقتراح ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها.
5. السهر على تحسين سير المصالح، المرافق ومؤسسات البلدية.

[1] المرجع نفسه، ص 27

خاتمة الفصل الأول:

قد جاءت هذه الدراسة لإبراز المهام التي تضطلع بها الجماعات المحلية سواء الولاية أو البلدية، ويعتبر نظام إدارة الجماعات المحلية من الدعائم الأساسية للمجتمعات لدى نجد الكثير من الدول اتجهت نحو تقسيم السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية وقصد تعاون الجهود الحكومية والشعبية لتحقيق التعاون وتحسين مستوى الخدمات، فهذا النظام يؤدي إلى تعزيز مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة.

الفصل الثاني:

الجماعات المحلية وحماية البيئة

مقدمة الفصل الثاني:

يعد موضوع البيئة من اهم الموضوعات التي تطرح على الصعيد الدولي والوطني وهذا راجع الارتباطات الوثيق بحياة الانسان والحيوان والنبات، فسلوك الافراد يمكن ان يكون له تأثير سلبي على الوسط الطبيعي، وفي اغلب الاحيان هذا الاختلال والمساس بالوسط البيئي يرجع لنشاطات الانسان والاحاطة بموضوع البيئة، سنتطرقفي هذا الفصل إلى الاطار المفاهيمي للبيئة في فالمبحث الأول وتحديات التنمية البيئة في الجزائر في المبحث الثاني والهيئات الكفيلة بحماية البيئة ودورها في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة

المطلب الأول: تعريف البيئة وقيمتها

تعريف البيئة: تتألف كلمة بيئة Ecoligy من قسمين اساسيين:

أ) OLIKAS وهذه الكلمة مشتقة من الاصل اليوناني وتعني البيت او المنزل.

ب) LOGAS وتعني العلم الذي يهتم بدراسة الكائنات الحية في منازلها بالرغم من اهمية هذه الكلمة ومعناها ومدلولها الوساع فقد تم النظر إليها من زوايا مختلفة نتج عنها بتعاريف متنوعة ومختلفةومتنوعة من اهمها:

- إن البيئة هي الاطار الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الاخرى كافة
- وفـي تعريـف آخـر ان البيئـة شـيء نسـبي يختلـف فـي محتـواه ومكوناتـه بـاختلاف المستوى التجميعي الذي تنظر منها إلى النظام وكذلك باختلاف بعده الزمني أيضا[1].
- إن البيئة ستخدم بلفظ Environnement للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، كما يستخدم للتعبير على الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والارض التي يعيش فيها الانسان، اما من الوجهة العامية، فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره واخلاقه وافكاره[2].
- ويشير بعض الباحثين إلى أنّ البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان، بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية، ومنشآت اقامها الانسان لإشباع حاجته.[3]

---

[1] رعد حسن المصرن، **نظم الإدارة البيئة والازو 1400**، ط1، سوريا: ب.ن ،2011، ص26 .

[2] فرج صالح الهريش، **جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة** ،ط1، مصر : المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998، ص 29.

[3] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، مصر :منشأة المعارف، 2002، ص39 .

ويعرف أبو علي بن سينا البيئة بانها: الاسباب الفاعلة المغيرة او المحافظة لحالات بدن الانسان وما يتصل به، والمطاعم، والمياه والمشارب والبلدان والمساكن وما يتصل بها، والحركات والسكونات البدنية والنفسانية، ومنها النوم واليقظة والاعمار والاختلاف فهيا وفي الاجناس، والصناعات والعادات والرياضة...إلخ والاشياء الواردة عن البدن الانساني ممارسة له او مخالفة للطبيعة أو غير مخالفة لها.

وهنا تتعلق أمامنا عوامل البيئة الفيزيائية والعادات والسلوك وأنماط الحياة.[1]

فالمنشئ الجزائري عرف البيئة بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 في المادة 03 منه بما يلي:

تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو، الماء ، الارض وباطن الارض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل هذه الموارد، وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2].

المطلب الثاني : عناصر البيئة

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الانسان سوآءا كان بواسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة أما كان وسط من أنشاء الانسان.

العناصر الطبيعية

هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإن ما هي سابقة حتى على وجود الانسان نفسه وتتمثل هذه العناصر في:

---

[1] بودهالن ن، حماية البيئة في القانون الجزائري، **مجلة حقوق الانسان** ، العدد 6، الجزائر، 1994، ص11.

[2] المادة 3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيبة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 43، 2003.

– الهواء: يعد الهواء لثمن عناصر البيئية وستر الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه اطلاقان ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض وينتمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية للحياة الكائنات الحية وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.[1]

– الماء:الماء مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الاكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الارض وللماء دورة تابته في الطبيعة ويغطي 71 % من مساحة الارض.

– التربة: هي الطبقة التي تضطر صخور القشرة الارضية وبسمكها يتراوح بين بضعة سنتمترات وعدن أمتار تتكون من مزيج من الموارد المعدنية والعضوية والماء والهواء وهي من اهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية.[2]

– التنوع الحيوي: هو مصطلح يطلق على تعدد انواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الايكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام ايكولوجي محدد بمقدار انواع الكائنات الحية الموجودة فيه واهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كلب نوع من الكائنات له وظيفة عددة فإذا اختفى أي نوع من الكائنات الحية فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الايكولوجي وحدوث أضرار بيئية[3].

---

[1] عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية ، الحناية الإدارية للبيئة** ، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2007، ص42.

[2] يونس ابراهيم أحمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع ، 2008، ص28

[3] حسونة عبدالغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه حقوق: تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013،ص 16.

المطلب الثاني: العناصر الاصطناعية

تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الانسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تنتج له الاستفادة بشكل أكبر وتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل اشباع حاجياته ومتطلباته الاساسية وحتى الكمالية ، حيث تشكل العناصر الاصطناعية من البيئة الاساسية المادية التي يشيدها الانسان، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي اقامها ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الارضي للزراعة ولأنشاء المناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وانشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية[1].

المطلب الثالث: حماية البيئة

مفهوم حماية البيئة:

أصبحت حماية البيئة من المشاريع التنموية الهامة التي بدأت جميع الدول العناية بها، بعد أن تبين لها ان تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الانسان، وإنما للتنمية فقط.

وتعني حماية البيئة المحافظة والصيانة والابقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر أو حدوث تغيير له يقلل من قيمته، وقد يتطلب ذلك إجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه

[1] أحمد عبد الفتاح محمود واسلام ابراهيم أبو السعود، **أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية**، مصر :المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2007، ص17

الحماية، إن الهدف من الحماية البيئة وفقا للمفهوم السابق هو المحافظة على التوزان البيئي أو الوصل بالبيئة لحالة من التوازن البئي أو الوصول بالبيئة لحالة من التوزان والانسجام بين عناصرها وفقا لقانون الاتزان البيئي.[1]

إن عملية حماية البيئة تعد هدفا اساسيا يتمثل في الحدّ من التلوث، والحدّ من المشكلات البيئة بما يتضمن للمواد البيئة نقادها وتجددها، بما يحفظ للإنسان صحته وشروط حياته من هواء نقي ومياه وغذاء غير ملوثين[2].

ويسلم الأن العديد من مخططي التنمية في الدول المختلفة بأن الإدارة السليمة للبيئة تعتبر مكونا ضروريا للتنمية الاقتصادية، باعتبار أن حماية البيئة ليست ضرورية للحفاظ على صحة الانسان وإنما للتنمية أيضا[3].

المطلب الرابع: وسائل حماية البيئة

تتطلب عملية حماية البيئة بمجهودات وطنية ودولية فالمجهودات المحلية هي جزء لا يتجزء من المجهودات الدولية لحماية البيئة.

فالأمم المتحدة والدول ومؤسسات المجتمع المدني (المهتمة بالبيئية) مطالبة بوضع السياسات التي تساهم في الحد من التلوث، بمختلف أنواعه وذلك عن طريق مايلي:

- ضرورة نشر الثقافة المحافظة على البيئة البشرية والطبيعية بحيث هي البشرية خطورة التلوث البيئي على الانسان والارض.

---

[1] أنطوني فيشر، **اقتصاديات الموارد البيئة**، ترجمة : عبد المنعم ابراهمي العبد المنعم، الرياض: دار المريخ للنشر، 2002، ص321.

[2] محمدو يونس، محمد فوزي أوب السعود، **مدخل إلى الموارد واقتصاداتها**، بيروت: الدار الجامعية للنشر زالتوزيع، بيروت، 1993، ص333.

[3] محمد صالح الشيخ، **الاثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، الاسكندرية: مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، 2002، ص321.

- احترام القوانين والسنن التي نسنها الله في الكون، لأن محاولة محوها أو تحديثها بيئي بالبيئة والانسان.

- ضرورة اصدار قوانين دولية ملزمة لجميع الدول لحماية البيئة، ومعاقبة مل من يقوم بتخزينها.

- الاكثار من حملات التشجير.

- تشجيع الحملات المدنية في المدن من أجل النظافة وتنظيف الشوارع والاحياء

- ضرورة اعتماد اجراءات مادية ومعنوية وانسانية لحماية البيئة ومحاولة التلوث

- العمل على تطوير تقنية السيارات حتى لا تتسبب في تلوث الهواء واستخدام بدائل أقل تلوثا واستخدام المصادر الجديدة للطاقة كالمصادر التي تعتمد على الطاقة الشمسية[1].

المبحث الثاني : دور الجماعات المحلية في حماية البيئية

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة في التلوث على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية.[2]

المطلب الأول: دور الولاية وهيئاتها في حماية البيئة

في سنة 1990 صدر قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1990/04/11 والذي حدد صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في مواده 66-68-69 وتتعلق هذه المواد في مجال حماية الاراضي الفلاحية وانجاز أشغال التهيئة والتشجير وحماية التربة ومكافحة

[1] كمال رزيق، محاضرات في مقياس دور الدولة في حماية البيئة، **مجلة الباحث**، العدد07، 2007ص97

[2] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، ط4، الجزائر: دار الخلدونية ، 2008، ص236.

الاوبئة إلا أنه تم تعديل هذا القانون بموجب قانون رقم 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 الذي تناول في بعض مؤدة حماية البيئة.

كما أن دور الولاية يتجسد في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئاتها:

1- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

لقد جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة ونذكر هذه المواد كالتالي:

المادة 77 التي تنص على:" أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة".

كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الاراضي الفلاحية والمادة 85 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال على المصالح المعنية بكل الاعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الاملاك الغابية.[1]

2- اختصاصات الوالي في اجمال حماية البيئية[2]:

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة 144 نجد انها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية، كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر

[1] المواد 77-84-85 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

[2] حروبي محمد" **الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**" مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 23.

مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، كما نصت المادة 103 على ان يقوم الوالي عند افتتاح كل مرة عادية تقريرا، عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.

وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك يكون بمجال حماية البيئة، وإذ كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لاسيما قانون 10/103 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث، حيث أنه يمكن ان يقوم الوالي بإعداد صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل ازالة كل الاخطار او الاضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن ان تعرض الوسط البيئي للتدهور في حالة عدم استاع المستعمل للأمر فإن الوالي ويحكم القانون يقوم بتوفيق سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[1]

المطلب الثاني: المهام البيئية المتبعة من قبل المصالح الولائية

تعيش جميع ولايات الوطن مشاكل ايكولوجية تتجلي من خلال اختلاف الغابات وتزايد التلوث واضعاف التنوع البيولوجي وتكاثر النفايات الحضرية والصناعية ولتفادي هذه المشاكل قامت المصالح الولائية بمهام مبين مايلي:

- الارض:

[1] المرجع نفسه، ص 24.

تفرض المحافظة على الاراضي الانعطاف هي اعادة تكتيف السياسة العقارية لجعلها تتجسم مع إهداف بستيرها المستدام والاولوية في المناطق الزراعية الايكولوجية كما يمكن كذلك اقامة علاقات بغرض ضمان استقرار استغلال الاراضي.

- الغابات والسهوب:

إن ترقية برنامج متكامل لتسيير وتثمين التراث المحلي الغابي بالاشتراك العقلي للسكان المجاورين أصبح اليوم حتمية لابد منها الاستجابة للأهداف المستطرة لهذا التراث للحفاظ على الغطاء الغابي لتسييره العقلاني.

وتتعلق الاولويات في هذا المجال بإعادة تشكيل وحماية وتتميز الغابات المنتجة" غابات الصنوبر الفليني وغابات الارز" ومكافحة الانجراف وخاصة بإعادة التشجير ، فالتشجير دور هام وفعال في مقاومة التصحر والانجراف والمحافظة على البيئة ومنع تدهورها.

- التلوث:

يعد التلوث من أعظم المشاكل التي تواجهها البشرية في العصر الحاضر وتلوث البيئة يشمل كل تغييرات في الاحوال البيئية للتلوث بصورة غير مرغوب فيها.

وترمي السياسة البيئية الصناعية إلى وضع منظومة للمراقبة المكاملة للتلوث بمختلف أنواع ومصادره.[1]

وما من شك في أن النشاء الصندوق الوطني لإزالة التلوث يساعد المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى ذلك بتوجهها على اعتماد تكنولوجيا اكثر نظافة وتطوير سياسة تحد

[1] محمد امين عامر ، مصطفى محمود سليمان، **تلوث البيئة مشكلة العصر (دارسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئية)**، ط1، القاهرة : دار الكتاب الحديث, 1999، ص13-14.

من التحقيقات الجوية بغرض تحسين نوعية الهواء من خلال ترقية استعمال الوقود الأقل تلويتا (بنزيل خال من الرصاص، غاز البترول المميع) ونشر الوعي البيئي بين المواطنين للحد من التلوث وانشراهم في الحد منه وذلك باستخدام وسائل النقل العام وترك سياراتهم بعض الايام لتخفيف تلوث الهواء وتغيير الطاقة.[1]

المطلب الثالث: دور البلدية وهيئاتها في حماية البيئة

1- دور البلدية في جمال حماية البيئة:

إنّ البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة[2]، وكذلك هي السلطة المحلية التي تمثل المواطنين في إطار اقليمي محدد ولهذا فهي تملك الامكانيات للعمل مع الجماهير وتوعيتهم وضبط كل الاعتداءات عن طريق الاساليب القانونية التي يمنحها لها المشروع ووضع حدّ للتجاوزات الماسة بالمحيط، والجدير بالاشارة إلى ان وظائف البلديات تختلف على مستوى المجتمعات البشرية من الدولة لكنها لا تختلف في الهدف كونها تؤدي وظائف اجتماعية، واقتصادية والسياسية وثقافية، ومن هذا المنطلق وهي تهتم بكل ما يتعلق بحياة المواطنين اليومية، فالبلدية تطبق للنصوص القانونية لها دور أساسي في حماية البيئة وتامين سلامتها وتطويرها صحيا واجتماعيا وهي المعنية بنظافة المدن والتخلص من مختلف الفضلات بطرق صحية، وهي مكلفة بمراقبة المحلات التي تمارس نشاطات تعتبر نظرا على البيئة التي

[1] صالح وهبي، **الانسان والبيئية والتلوث البيئيي**، ط1، ، دمشق: دار الفكر ، 2001، ص 136

[2] المادة 02 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية ، العدد 37، 2011.

قد تسبب أضرار صحية لمستهلك أو الفضلات السامة مما قد ينجم عنها امراض خطيرة كما ان الكثير البلديات يمنح لها المشروع مهمة مراقبة المياه الصالحة اوسع في مراقبة المنشأة الصناعية وكيفية التخلص من الفضلات بطرق صحية.[1]

فمسؤولية البلدية في جمال حماية البيئة تستمد من القوانين النافذة في الدولة والصلاحيات الممنوحة لها من قبل الدول وعليه فجميعنا نتكلم عن صلاحيات الجماعات المحلية في ميدان حماية البيئة وترقيتها ويضبط وسائل وكيفيات تطبيقها من قبل هيئات البلدية باعتبارها البيئة ولقد قم تناول صلاحيات البلدية في القوانين الآتية:

-المادة 109: تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير في البيئة

-المادة 110: يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولاسيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية.

-المادة 112: تساهم البلدية في حماية التربة والموارد البمائية وتسهر على الاستغلال الافضل لهما[2].

2- دور هيئات البلدية في حماية البيئة:

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئية:

[1] منير ونوس، دور البلديات في حماية المدن ، **مجلة المدينة العربية**، العدد 52، 1993، ص 59 .

[2] المواد 109-110-112 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسيمة ، العدد 37. 2011.

– لقد أشارت المادة 84 من قانون البلدية إلى المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية محلي ويمثل القاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة الموطن في تسيير الشؤون العامة.

– يقوم المجلس باعماله بناءا على المادة 85 عن طريق المداولات في جميع المجالات:

– التهيئة والتنمية المحلية أشارت إليها المواد 86–87 من قانون البلدية خصوصا إعداد المخطط البلدي للتنمية على المدى القصير والمتوسط التعمير البناء المادتين 93–94، المجال الاجتماعي والجماعي المواد 102/100، حفظ الصحة والنظافة والمحيط المادتين 108/107 لقد اعطى القانون البلدية صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية وهذا بالإضافة إلى ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية وهذا يعتبر عائق حقيقيا في مجال التنمية بصورة عامة ومجال حماية البيئة بصورة خاصة.[1]

– ينظم المجلس الشعبي البلدي بنفسه أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة مصلحة جمع النفايات الحضرية الصلبة والتي تتمثل في الفضلات وما يماثلها من نوع والحجم وهي الآتي:

1. الفضلات المضايقة كالأشياء الضخمة والخردة الحديدية والحصى والانقاض وهيكل السيارات الهالكة.
2. جثث الحيوانات.
3. النفايات التجارية وموارد اللف والحزم والبقايا الاخرى المتولدة عن الاعمال التجارية[2].

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 387/84 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والحضرية ومصالحها.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 387/84.

3- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

وبالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس مجلس الشعبي البلدي لد العديد من الصلاحيات في مجال حماية عنصر من عناصر البيئة وهذا باعتباره ممثل للدولة وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة وهناك العديد من المواد التي تؤكد الدور المهم الجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة ومن امثلة ذلك المادة 107 التي تنص" تكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مايلي: .....مكافحة تلوث البيئة.....[1].

كما أشارت المادة 69 من قانون البلدية إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي مايلي:

- السهر على حسن النظام والمن العموميين وعلى النظافة العمومية؛
- السهر على تنفيذ الاجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الاسعافات.

ومن خلال نص المادة السابقة تلاحظ الصلاحيات الواسعة لرئيس البلدية في ما يخص الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي وكل ما يشمله من ضمان الصحة العامة والاداب العامة وغيرها من قبل الوالي[2].

وكذلك الحال في المادة 75 التي حاولت ان تعدد صلاحيات رئيس البلدية كاملة وعلى سبيل الحصر وهي:

[1] القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المضتمن قانون البلدية الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 19

[2] المادة 69 من قانون البلدية .

- المحافظة على النظام العام وسلامة الاشخاص والأملاك؛
- المحافظة على حسن النظام.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة المراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤدية والمضرة.
- السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.....إلخ.[1]

المطلب الرابع: المهام البيئية المتبعة من قبل المصالح البلدية

إنّ البلدية هي جماعة الاقليمية القاعدية وهي تسهر من خلال هيئاتها المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على البيئية وذلك في حمالات محددة قانونيا وتتمثل مهام البلدية في حماية البيئة في:

1- التسيير المستديم للموارد الطبيعية:

تشكل التربة والماء والنبات ولتنوع البيولوجي العناصر الحيوية للبلدية ومن هنا واجب هذه الأخيرة ان تصون تلك العناصر من كل أشكال التدهور والتلاف.

2- تهيئة المناطق ذات خصوصية وتسييرها:

يجب على البلديات في إطار مخططاتها المحلية لحماية البيئة ان تتكفل بالمشاكل المرتبطة بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق الاعمال بالمشاكل المرتبطة بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق الاعمال والانشطة ومناطق التوسيع السياحي والمناطق المحمية حظائر وطنية ومحميات طبيعية والمواقع الاثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.

[1] المادة 75 من قانون البلدية.

1. حماية الاراضي الفلاحية وحفظها:

نظرا للتردي الخطير الذي تشهده الاراضي الفلاحية بفعل تظافر عوامل الانحراف والتصحر والملوحة والاستعمال العشوائي للمواد الكيميائية تعيش على البلديات التكفل بهذا الانشغال لضمان استخدام مستديم للتراث العقاري الفلاحي والمساهمة في تأمين الاجتياحات الغذائية.

2. التسيير المحكم للنفيات:

أصبح التحكم في التسيير النفايات هدفا واجب لتحقيق في كل بلدية وهو ما يتطلب بذل مجهودات كبيرة وفي هذا المجال ينبغي إعداد مخططات اشتباكات التظهير والصرف الصحي الحضري والصناعي فضلا عن مخططات لتسيير كل بلدية كما ينبغي إعداد خطط لمكافحة الملوثات الجوية.[1]

كما يمكن استخلاص اهم المهام فيمايلي:

- إعادة تأهيل شبكات التموين بالمياه الصالحة للشرب.
- مكافحة تلوث مجاري المياه والينابيع وإقامة دورية لصيانة واصلاح الانابيب.
- مكافحة الامراض المرتبطة بنوعية الاطعمة والتي يمكن أن تكون محتواه على حبيبات مجهرية والفيروسات وذلك بالسهر على متابعة جميع نقاط بيع المأكولات.
- مكافحة استعمال الاكياس السوداء لحمل الاطعمة المشترات.

[1] وناس يحي، تبلو التنمية المستمدة من خلال التجربة الجزائرية، **مجلة العلوم القانونية والادارية** ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2003، ص56.

- مكافحة الامراض المنقولة عن طريق الحيوانات كالطاعون ومكافحة الذبح اللاشرعي.

- إعادة تكييف المزابل العمومية وذلك باشتراك التقنيين المختصين العاملين بالبلدية في انجاز مركز الدفن التقني مع المفتشية العامة للبيئة وهذا تطبيقا للبرامج الانعاش الاقتصادي وسعيا لتنفيذ البرنامج الوطني للتسيير المبرمج للنفايات الصلبة.[1]

المبحث الثالث: الوسائل والاجراءات

المطلب الأول: المخططات المحلية لحماية البيئة

1- الميثاق البلدي للبيئة:

اشتمل هذا الميثاق على مجموعة الالتزامات هي:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية المحلية لحماية البيئة.
- الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من اجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- اشتراك الفاعلين من ادارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة.
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.
- العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة ، والاقتصاد في الطاقة واستعمال التكنولوجيات النظيفة وحماية الموارد وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما تضمن المخطط المحلي للعمل البيئي[2]:

---

[1] المرجع نفسه، ص 57.

[2] بن أحمد عبدالمنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة بن عكنون، 2008-2009، ص 125.

- ضـرورة ايجـاد تسـيير مسـتديم للمـوارد البيولوجيـة والطبيعيـة واعتمـاد نظـام التخطـيط والتسـيير المحلـي المبنـي علـى احتـرام تجـانس الخصوصـيات الطبيعيـة لمختلـف العناصـر الطبيعية.
- احداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي وتهيئة المناطق الصناعية.
- حماية الأراضي الفلاحية.
- تهيئة المدن والتسيير المحكم ايكولوجي للنفايات وتسيير المخاطر الكبرى.
- استشارة المواطنين واشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية.
- القيام بالتقييم الدوري لحماية وانشاء الوظائف الخضراء.

ويجب على البلديات القيام بعمليات احصاء البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة 2001-2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح التدخل على المستوى المحلي.

2- المخطط البلدي لحماية البيئة:

أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة، ويهدف هذا المخطـط إلـى ضـمان تنميـة البلديـة بالاعتمـاد علـى عنصـري التبـؤ والتصـور، وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني، ويتضمن المخطط:

- ضـمان التسـيير المسـتديم للمـوارد الطبيعيـة والبيولوجيـة: تهيئـة المنـاطق الصـناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الاثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- تسيير النقابات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من مياه وهواء وتربة.[1]

[1] وناس يحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

- المحافظة على الأراضي الفلاحية.

ومـن خـلال معالجـة شـكلية علـى مسـتوى الأدوات القانونيـة، نجـد أن هـذين المخططين لم يصدر في شكل مراسيم، بل بتعليمات فحسب في حين باقي المخططات صدرت بمراسيم، وناهيك عن التراجع الشكلي، للمخططات المحلية فإن التساؤل الذي يمكن ان يطرح : هل يمكن الاحتجاج بهما أمام القضاء؟

نرى ان القاضي الإداري وفي وجود القضاء واعمالا لمبدأ المشروعية، لابد له ان يطبق النص التشريعي على الدعوى المنشورة أمامه، فغن انعدام النص القانوني، فعليه ان ينشئ الحل مبتكرا، وعلى الرغم من ان بعض الفقه يري بعدم امكانية الادعاء بهما امام القضاء، فإننا نرى ان القاضي الاداري وبمناسبة فصلة في النزاع المعروض عليه، لا يوجد ما يمنعه من الاعتماد على المخططات المحلية على الرغم من كونها ليست بقانون، أو على الأقل لذا أن يقتبس الحل منها.

وانسجاما مع موضوع الدارسة ، فإن النزاع المعروض امام القاضي يفترض فيه انه نزاع اداري بيئي متعلق بالأساس حول مخططات بيئية، وعلى كل نرى أن القضائي الإداري إذ رأي أن في التمسك بتطبيق المخططين تجسيد لحماية البيئة فالأرجح ان يحصل على أساسهما منشأ بذلك مشروعية أداريه بيئية.[1]

3- المخططات الولائية لتهيئة الاقليم:

جاء النص عليها ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم تنميته المستدامة، وتهدف إلى:

- تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.

[1] المرجع نفسه، ص 60.

- تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات

يتخذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 مبادرة اعداد مخطط تهيئة اقليم الولاية، تحدد كيفيات اعداد مخطط اقليم الولاية عن طريق التنظيم، بعد مخطط تهيئة اقليم الولاية لمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئيه الاقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، تتم المصادقة على مخطط تهيئة اقليم الولاية عن طريق التنظيم.[1]

المطلب الثاني: الوسائل القانونية التي يمكن للإدارة المحلية استعمالها لحماية البيئة

هناك العديد من الوسائل يمكن للإدارة المحلية استعمالها من أجل مواجهة المخاطر التي تحدق بالبيئة وتعمل على الحفاظ عليها من هذه الوسائل نذكر[2]:

1. الخطر: غالبا ما يلجأ المشرع إلى هذا الاسلوب من خلال منع بعض التصرفات التي يمكن ان تشكل ضرر على البيئة وقد يكون الخطر مطلقا او نسبيا.

2. الامر والالزام: غالبا ما يستخدم هذا الاجراء في سبيل اصلاح الاضرار التي تلحق بالبيئة من أجل ازالة الاضرار وارجاع الحال إلى ما كان عليه.

3. الترخيص: وهو الاذن الصادر من الجهة الادارية المختصة وهذا بعد دراسة الملف التقني والفني وتوافر الشروط القانونية واتمام دراسة التأثير على البيئة ومهما كانت الجهة فقد يصدر من الجهة المحلية كاختصاص اصيل وفقد يصدر من الجهة المركزية بعد أخذ الرأي الاستشاري للجهة المحلية المختصة.

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[2] رمضان محمد بطيخ، **وسائل الادارة المحلية في حماية البيئة**، منشورة على الربط www.droitbook.com بتاريخ 2009/04/12 .

4. الابلاغ: يسمح القانون للأفراد بالقيام ببعض الأعمال الاقل خطر وتلويثا للبيئة دون شرط الترخيص ولكن شرط الابلاغ على أي شك أو عمل سواء قبل او بعد مرور مدة من الشروع في الاشغال ويكون هذا بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة وعليه فالابلاغ قد يكون سابقا ولاحقا عن ممارسة النشاط.[1]

5. الترغيب ومنح المزايا: ويكون ذلك عن طريق اعطاء الاولوية في منح مشاريع أو امتيازات مادية أو معنوية او تخفيف الضرائب لكل من يقوم بمشاريع تحافظ على البيئة ويعمل على حمايتها مثل: القيام بإعادة استرجاع النفايات واستعمالها.

1- الادوات الجديدة لحماية البيئة من طرف الجماعات المحلية:

لقد حاول المشرع الاعتماد على آليات جديدة لحماية البيئة يكون من خلال الجماعات المحلية التي تلعب دور جوهري وأساسي في هذا المجال وهذا من خلال:

التخطيط البيئي المحلي :

تعتبر وثائق التهيئة والتعمير أولى أدوات التخطيط البيئي غير انها ابتث خصورها نبيجة للسياسيات العامة وعدم تحقيق الاهداف المرجوة منه، ولهذا السبب أعيد التفكير في نمط جديد للتسيير وإعداد التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة بشكل يستوعب كل الاهتمامات المحلية المتمايزة من جهة والاهتمامات الجهوية المتجانسة بالنسبة للأقاليم وليس لها نفس العوامل الطبيعية كالسهوب والصحراء والساحل....إلخ.

[1] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد السادس، ص152.

2- الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:

اعتمد ضمن برنامج لانعاش الاقتصادي 2001-2004 ومن أهدافه توضيح وتحديد الاعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من اجل الحفاظ على بيئية ذات نوعية جيدة، واشتمل الميثاق على ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول: الاعلان العام للنوايا والالتزام الاخلاقي للمنتخبين

تضمن هذا الاعلان جملة من المبادئ الاخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها ومنها:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- اشتراك جميع الفاعلين من إرادات وجمعيات في الحفاظ على البيئة.
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.

الجزء الثاني: المخطط المحلي للعمل البيئي

يعتمد هذا ليس على جانب التدخل بل على التنبؤ والتصور في الهمل المحلي البيئي والذي نص عليه الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، ويهدف هذا المخطط إلى:

- تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية.
- اثراء اسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني.[1]
- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

[1] المرجع نفسه، ص 153.

- تهيئيه المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الاثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.... إلخ.

الجزء الثالث: المؤشرات الخاصة بتقييم البيئية

وتتضمن قيام البلديات بعمليات حدد واحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

غير أنّ السؤال يبقى مطروح حول طبيعية هذه العائدات وكيفية تقديرها ؛ هل يرجع حجم المشاكل البيئية أو لسماحة أو لعدد السكان.

1. التخطيط الجهوي:

نظرا للتخطيط المحلي الذي يعتمد على التقسيم الإداري وبفعل زيادة التدهور البيئي المستمر لعناصر البيئية جاءت فكرة التخطيط الجهوي والذي يعتمد على خصوصيات موضوع حماية البيئة بالنظر للامتداد الطبيعي لعناصرها وانظمتها من خلال الاوساط الطبيعية المتجانسة وعلى أساس مواجهة التلوث البيئي ومثال ذلك قد تحدث منشأة تلوث في الهواء لأكثر من بلدية أو ولاية هي خارج حدودها.[1]

الإدارية البلدية والولائية:

ولقد أشار المخطط الازرق وهو تقرير أعدته وزارة الداخلية حُدّد فيه مهام الجماعات المحلية في لاحماية البيئة وأشار إلى الاثار السلبية لنظام التوزيع الاقليمي للإختصاصات المحلية لمكافحة التلوث ، وكذلك الحال بالنسبة للأنظمة البيئية التي يقف التقسيم الإداري

[1] المرجع نفسه، ص 154.

عائق لها ومثال ذلك (المناطق الساحلية، المناطق الرطبة، المناطق المهددة بالتصحر ، السهوب).

وعلى هذا الاساس تم استحداث المخطط الجهوي الذي يشمل مجموعة من الجماعات المحلية المتجانسة من أجل:

- توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث.
- اعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين كبرامج السهوب ومناطق الساحل وحماية التصحر.....إلخ.

2. الطابع التشاوري للجماعات المحلية:

يقوم على أساس التشاور والتنسيق مع الفاعلين والمساهمين في حماية البيئة وهذا أسلوب حديث يمكن الاعتماد عليه كوسيلة لحل الخلافات بين الملوثين والإدارة بأسلوب الوساطة والصلح بعيد عن المحاكم وإجراءاتها الطويلة والمعقدة ومنت أمثلة تلك الاعمال التشاورية نذكر:

- الاعمال التشاورية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، حيث نص قانون حماية البيئة 10/03 على ضرورة تعين مندوب للبيئة في المنشأة المصنفة وحدد المرسوم240/05 كيفية تعينه والدور التشاوري مع الجماعات المحلية لحماية البيئية.[1]
- أعمال التشاور في مجال قواعد التهيئة والتعمير: وهو ما نص عليه قانون التهيئة

[1] المرجع نفسه، ص 155.

والتعمير 25/90 من خلال التشاور بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وغرفة التجارة والضرائب والفلاحة قبل اتخاذ اجراءات معينة.[1]

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية في حماية البيئة

المشاكل الطبيعية البيئية وتشمل:

1. مشكل انجراف التربة:

يكون انجراف التربة خاصة في حالة الحرث في أراضي منحدرة بوسائل غير ملائمة وتحويل التربة إلى الوديان مما ينتج عنه سد الطرقات وانهيار سدود والمياه بالتربة، ولمحاربة هذا المشكل اتخذت الاجراءات اللازمة.

- توضع حواجز لمنع تسرب المياه غير منتظمة .
- وضع مدرجات لتنظيم سريان المياه وغرس الاشجار مثمرة فيها.
- غرس الاشجار في المناطق الجبيلية بما يتوفق وصلاحياتها حيث أنه إذا كان صالحة للفلاحة يتم غرس الكروم، والحلفاء.

2. **مشكل التصحر:**

يعتبر بأنه فقدان التربة الزراعية لخواصها الغذائية وحدها وتدهورها الانتاجي نتيجة استنزاف الموارد المائية وقطع الاشجار والزحف العمراني، مما يسمح للثلوج والرياح والحرارة باجتياحها.[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص156.

[2] خالد بن محمد القاسمي وجيبه جميل البيغني،**أمن وحماية البيئية حاصرا ومستقبلاً، (دراسة انسانية في التلوث البيئي)**، ط1، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1988، ص57.

هذا اضافة إلى ان الكثافة السكانية ازدادت في المناطق الجافة وشبه الجافة ومن نتائج هذا الزيادة التوسع في النشاط الزراعي والرعوي والغابي، حيث توسعت الزراعة إلى مناطق لا تستوعي النمو الزراعي و تتوفر فيها عوامل الانتاج الزراعي المثلي، فتعرض التربة للتعرية والتملح بسبب النشاطات غير المدروسة للزراعة والري بشكل خاص.

3. مشكلة ثقب الأوزون:

أنها من اهم المشاكل البيئية التي واجهتها الدول وتعتبر من أهم المشاكل الصحية في العصر الحديث، حيث انها قد تؤدي إلى اصابة الجلد بالسرطان وبعض الالتهابات الجلدية، وقد ظهر الاهتمام بموضوع ثقب الأوزون لأول مرة في عام 1985، عندما قام عالمان امريكيان بطرح المشكلة على الساحة الدولية، واوضحا ان مشكلة تتبع من انبعاث الغاز المحروق بالكلور فلوركربون وإلى زيادة المواد العضوية في طريقة " التردوسفير".

وقد أدت العمليات التكنولوجية المعقدة في الغرب إلى اصابة طبقة الأوزون.

4. مشكل المياه:

تعاني الدولة من نقص المياه، كما مئات الملايين من البشر من نقص المياه وتلوثها، حيث يحتاج جسم الانسان إلى نحو 05.2 لتر من الماء يوميا، تواجه الجزائر مشكل ندرة المياه ناجما عن قلة الامطار تبعا للمناخ المتذبذب الذي تعرفه البلاد.[1]

ولآن تتخذ الجماعات المحلية اجراءات لتتدارك هذا النقص يجل، المياه عن طريق أنابيب توزيع وصرف المياه حيث تحتوي مختلف البلديات على آبار غنية بالمياه والري.

[1] عبد الله الكندري، **التنمية والبيئة المستدامة**، ط1، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1992، ص 387.

في مشاكل تلوث المياه الذي ينتج عواقب مؤثرة على صحة المواطنين فتسبب في دخولهم القطاعات الصحية للمعالجة.

وهذا راجع لتحطم انابيب المياه الصالحة واصطدامها بأنابيب المياه القذرة وجود مراقبته دورية لصيانة واصلاح الانابيب.

ونجد انّ المشاكل الطبيعية ليست وحدها التي تعرقل سير عمل الجهات المختصة لحماية البيئة، بل نجد أن المشاكل تعدت من طبيعية إلى إدارية، اجتماعية وصناعية.

5. مشاكل إدارية:

تعاني معظم الولايات من التسيير الفوضوي الذي يشكل خطر محدقا بالنظافة والصحة العمومية، مع غياب قواعد صحية تضمن الوقاية من انعكاسات هذا التلوث، واختيار أماكن مخصصة لرمي النفايات. ناهيك عن البناء الفوضوي في أماكن غير مخصصة للبناء في أماكن غير مخصصة للبناء موجودة قرب الأودية وعند امتلاء هذه الأخيرة فإن هذه الأحياء هي المتضررة بالدرجة الأولى.[1]

6. مشاكل اجتماعية:

مثلا يظهر لنا مشكل تكاثر الفئات الشعبية ما يعرف بالنمو الديموغرافي الذي يعرف تزايد من الاستقلال نظرا لتخلف الشعب وعدم وجود وتيرة لتنظيم عدد الزيادات حيث سجلت احصائيات 1998 ما يقدر ب: 444.058 نسمة، اضافة إلى قلة وعي المواطنين بأهمية البيئة ولا مبالات انتجت امراض وعواقب وخيمة، واحسن مثال ما نراه الآن في واقعنا

[1] المرجع نفسه، ص 388.

المعـاش مـرض الطـاعون، ان الزيـادة المسـتمرة فـي لاعـدد السـكن هـي احـدى المشـكلات الضخمة التي تؤرق شعوب الدول النامية، وهذه المشكلة هي السبب في أية مشاكل تطورات تحدث من حولنا في البيئة في مختلف المجالات سواء صناعي، غذائي، تجاري ، تعليمي، اجتماعي.....إلخ.

7. مشاكل صناعية:

نفايـات خطيـرة علـى الصـحة العموميـة والبيئـة، وهـي تختلـف حسـب نـوع الصـناعة هنـاك: نفايـات صـلبة ونصـف صـلبة، نفايـات سـائلة، نفايـات نوويـة، نفايـات كيميائيـة ونفايـات المستشفيات.[1]

المطلب الرابع: الاجراءات الوقائية والحلول المقترحة لحماية البيئة

1- الاجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الهواء:

هناك عدة إجراءات وتدابير يمكن اتباعها حتى نتخلص من التلوث الهوائي منها على سبيل المثـال التخطـيط العلمـي السـليم عنـد انشـاء ايـة صـناعة بحيـث يراعـي المنـاح والتضـاريس وتحديد المقاييس الخاصة بالتركيزات القصوى للموارد الملوثة التي تسمح بوجودها في الهواء ونشـاء نقـاط لمراجعـة قيـاس جـودة الهـواء ومنـاطق مختلفـة مـن كـل مدينـة مـع مراعـاة انمـاط النمو في هذه المدن وكمية المواد الملوثة،[2] تشير معايير جودة الهواء بالنسبة للمواد الملوثة،

[1] المرجع نفسه، ص 389.

[2] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئية**، مصر: المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1999، ص 12.

وكذلك نتائج قياس تلك الجودة ووسائل الاعلام المختلفة، والاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والاحزمةالخضراء حول المدن والمناطق الصناعية.

ومن الحلول المقترحة لمقاومة تلوث الهواء اختيار انواع من الوقود خالية ومخلفاتها من المواد الملوثة، والتلوث إلة مصادر جديدة للطاقة قليلة التلوث ومراقبة السيارات ووسائل النقل العامة وايقاف اية وسيلة مواصلات تنبعث منها نسبة غازات عالية ومراقبة مصادر التلوث بالذات آلات الاحتراق في المصانع ومحطات الطاقة الكهربائية، وذلك لتقليل من كمية المواد الملوثة للمنطقة.[1]

2- الاجراءات الوقاية للمحافظة على سلامة الماء:

من ذلك استقاء المواد الملوثة للماء، واعداد قوائم قياسية لها ودراسة طبيعية الماء من حيث حجم وتركيب الجسيمات الملوثة عند تعرض الانسان والكائنات الأخرى لتركيزات منخفضة منها وتحديد الامراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة وسن التشريعات الفردية لابقاء الماء على حالته الكيميائية والطبيعية والبيولوجية لا تنسب أضرار الانسان والحيوان والنبات.

والحلول المقترحة لمعالجة تلوث الماء: تحسين طرق معالجة مصادر المياه ومعالجة مياه المجاري لسد حاجة المضطرة للمياه نظرا لازدياد عدد السكان والتقدم الصناعي والزراعي وما تحتاجه الصناعة والزراعة من مياه.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 13.

[2] كمال شرقاوي غزالي، **التلوث البيئي ، العقد والحل** ، مصر: الدار العربية للنشر، 1999، ص97.

3- الاجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة التربة:

بما أن التلوث لم يقاصر على مجالي الهواء والماء، بل تعداه إلى التربة، فإنه يلزم اتخاذ جملة من هذه الاجراءات الوقائية للمحافظة عليها ومكافحة الآفات الضارة والتخلص من بعض المخالفات كالمواد البلاستيكية والاطارات المطاطية بفرمها وخلطها بمواد وصف الطرق.

وعن الحلول المقترحة لمعالجة تلوث التربة فإذا ما دعت الضرورة القوى لاستخدام المبيدات تستخدم تلك سريعة التحليل بدلا من الثانية وإذا ما دعت الضرورة لاستخدام المبيدات التابتة فيكون ذلك بأقل قدر ممكن، وفي ظروف تجعلها أقل تلويث البيئة، وكذلك اجراء المزيد من البحوث عن العلاقة بين المبيدات التي تلوث البيئة وبين الكائنات الحية منها مع التوعية والتدريب المستمران لمستخدمي المبيدات للتعريف بالأساليب المثلى لمكافحة الآفات واستخدام أقل كمية ممكنة من المبيدات لتحقيق الغرض المطلوب وتحسين معدات استخدام المبيدات[1].

[1] محمد ابراهيم حسن، **البيئة والتلوث**، **مصر**: جامعة الاسكندرية، 1997، ص 44.

خلاصة الفصل الثاني:

تصل الدراسة إلى تأكيد أن الجماعات المحلية(الولاية والبلدية)، تملك صلاحيات معتبرة في مجال التهيئة والتعمير من حيث التخطيط والمراقبة وتملك كذلك أدوات قانونية للنهوض بمقتيصات حماية لبيئة وتنفيذها على أرض الواقع وتعد هذه الأدوات كلها سندا دعما للجماعات المحلية في إتجاه تطبيق الصلاحيات التي منحت لها بهدف تحسين البيئة وترقيتها وفرض قوانين على كل الأفراد ليساهموا من جهتهم في إحترام مقاييس البناء ومواصفتها وقواعده ومراعاة حقوق البيئة.

الفصل الثالث:

دور بلدية سعيدة

في تنمية المساحات

الخضراء

مقدمة:

تعتبر منطقة سعيدة مهدا للحضارات القديمة كما تشتهر بمركباتها الصناعية، منها مركب الورق الرباحية، وبها أكبر وأقدم ساعة شمسية على مستوى قارة إفريقيا، كما تشتهر مدينة سعيدة بحماماتها المعدنية: حمام ربي، حمام سيدي عيسى، حمام والسخونة،، كما تشتهر بمياهها المعدنية، بالإضافة إلى غاباتها الكثيفة نذكر منها: غابة العقبان ....

المبحث الأول: بلدية سعيدة

المطلب الأول: موقع بلدية سعيدة

تقع بلدية سعيدة بغرب الجزائر تحدها من الشمال ولاية معسكر ومن الغرب ولاية سيدي بلعباس ومن الشرق ولاية تيارت ومن الجوب ولايتي البيض والنعامة وتبلغ مساحتها 75.80كم^2 وقد قدر عدد سكانها حوالي 135.488الف نسمة حسب إحصائيات سنة 2011 كما أن بلدية سعيدة كباقي بلديات الوطن ينظمها القانون رقم10/11 المؤرخ في 22-06-2011 وبها مجلس بلدي منتخب يتناول جميع قضايا المجلس وفق القانون وبها هيئة تنفيذية يشكلها رئيس المجلي الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: تعريف بلدية سعيدة

هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ولها مكان لممارسة المواطن وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة وتمارس البلدية صلاحيتها في كل مجالات الاختصاص المخول لها بموجب القانون وتسام مع الدول بصفة خاصة في الإدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على إطار المعيشي للمواطنين وتحسينه. كما يجب عليها التأكد من توفر لموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخول لها القانون في جميع الميادين.[1]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة

وتقوم بلدية سعيدة بالمهام المخولة لها حاليا بالاستعانة بالهيكل التنظيمي المعد من طرفها ويتمثل ي التالي:

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

- الأمانة العامة
- مديرية التعمير والتجهيز
- مديرية الإدارة والميزانية
- مديرية الصيانة والوسائل العامة والبيئة
- مديرية التنظيم والشؤون العامة
- مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

ويتم التطرق إلى مهام كل مديرية حسب ماهو مبين أدناه.

الأمانة العامة: إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمينا عاما وهذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية. [1]

وتجدر الإشارة ان وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني والتعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02-02-1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 02-02-1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية.

وفيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ما يلي: (يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- جميع مسائل الإدارة العامة.

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية اما على سبيل الأخبار أو من اجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينهما ورقابتها.
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

ومن خلال نص المادة119 نستطيع أن نحصر الصلاحيات الأساسية للامين العام للبلدية فيما يلي:

- تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- تحضير مداولات م.ش.ب وخاصة منها المتعلقة بالميزانية البلدية.
- يمارس السلطة الرئاسية على موظفي البلدية ولكنه يمارسها باسم رئيس البلدية وذلك طبقا لما جاء في المادة128 من القانون رقم90-08 التي تنص:(تخضع إدارة البلدية للسلطة السليمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.)

وتظهر أهمية هذه الوظيفة أي وظيفة اللامين العام للبلدية خاصة حين تجديد المجالس الشعبية البلدية بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا هو المسؤول الأول الإدارة البلدية.

فيعتبر حينئذ الأمين العام للبلدية القناة آو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية ولكن تجدر الإشارة إلى أن الواقع في بعض الأحيان أن لم نقل في كثيرها فان صعوبات كثيرة تواجه ممارسة هذه الوظيفة. [1]

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

مديرية الإدارة والميزانية:

تقوم هذه الإدارة بقضاء حوائج المواطنين وكذلك الموظفين فيما يخص أجورهم و وضعياتهم المهنية.

ومن ضمن مصالح هذه المديرية مصلحة الميزانية والأملاك التي تحتوي هي كذلك على مكاتب وفروع، ومن مكاتب:

- مكتب الميزانية.
- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب تسيير الموظفين.

فأما مكتب الميزانية فيقوم بإعداد الميزانية سنويا لان حاجيات البلدية تقوم بطبيعة حال على هذه الميزانية ويتفرع هذا المكتب إلى فروع:

- فرع التجهيز والاستثمار.
- فرع التسيير.
- فرع الأجور.
- فرع تحصيل المنتوج.[1]

فيما يخص فرع التجهيز والاستثمار فمهمته تسوية أكثر ما هي إدارية حيث يعمل هذا الفرع دائما على المصالح التقنية ومكتب الصفقات بعدما يقوم هذا الأخير بإبرام صفقات أو اتفاقيات مع المقاولين طبعا بعد اللجوء إلى الصيغة القانونية التي تنص على ذلك، فيقوم فرع التجهيز بعملية تسديد الفاتورات والوضعيات المالية لأصحابها القائمين على انجاز المشروع المتفق عليها.

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

مصلحة تسيير الموظفين: من مهامها

- متابعة المسار المهني من بداية التوظيف إلى غاية التقاعد.

عند حاجة الإدارة موظفين وعمال تقوم المصلحة باقتراح فتح مناصب مالية في الرتب التي تعرف نقص وتسجيل الرتب وعدد المناصب المطلوبة وتقوم بطلب هذه المناصب من جهات الوصاية الولاية هذه الأخيرة تدرس وتوافق على ما تراه ضروري وترسل الرسالة قبول إلى إدارة البلدية هذه الأخيرة تعد مداولة فتح المناصب ويؤشر عليها من طرف الدائرة وتوضح ضمن مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة الجارية، هذا المخطط الذي يؤشر عليه من طرف الوظيف العمومي وتقوم البلدية بإعلانات في الجرائد اليومية هذا بالنسبة للرتب ما فوق الفئة 10 إما الرتب التي دون ذلك فيتم الإشهار في وكالة وطنية للتنفيذ(ANGEM) وتقوم باستقبال ملفات المترشحين التي تسجل في سجل خاص ولمدة معينة وبعد هذا يتم إيقاف إيداع الملفات لتدرس وتقبل ممن توفر فيها الشروط وترفض الناقصة وتجري المسابقة على أساس الشهادة.

أما رتب العمال المهنيين والحراس فيجري الانتقاء بناء على الأقدمية والحالة العائلية ويستدعى الناجحين من اجل التوقيع في محضر الشطب ويبدأ الموظف مشواره المهني إن كان مرسما Titulaire فيستفيد من الدرجات وحق الترقية في الرتبة.

أما المتعاقد فيكفي بالاستفادة من حساب الاقدمية1.40 كل سنة.

وللموظف شكوك وواجبات فهو يخضع لسلطة تحكمه وتطبق عليه الإجراءات التأديبية عند المخالفات. [1]

-تقوم المصلحة بإصدار شهادات العمل وانجاز الانجازات السنوية والميلاد والضمان.

-وكذا قرارات: التعيين، الترقية، الخصم، الإيقاف، التحويل.

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

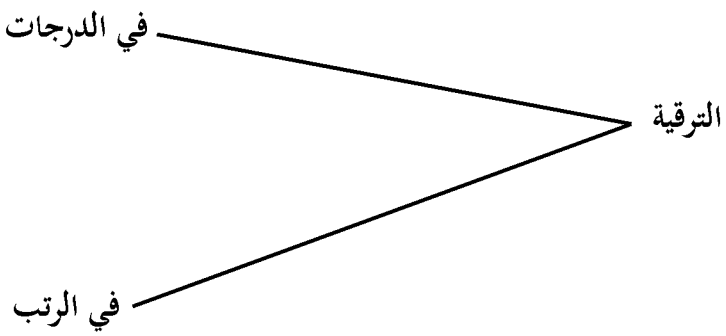

المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

التقاعد، الشطب بسبب الوفاة، التعيين في المناصب العليا: مدير، رئيس مصلحة، رئيس مكتب، رئيس فرع.

تقوم المصلحة بإعداد قوائم منحة المردودية لكل ثلاثي وترسلها إلى مكتب الأجور الذي يقوم بإعداد حوالات ودفع نفقات المنحة كما تتوفر المصلحة على سجل تسجيل فيه جميع الوثائق التي ترسلها إلى مكتب الأجور.

- كما تقوم المصلحة بعقد جلسات للجان متساوية الأعضاء : المتعاقدين والمرسلين.
- عند توفر ملف يتطلب عرضه على اللجنة مثل الترسيم، الترقية في درجات الرتب، العزل، حالة الاستيداع.
- اللجنة متساوية الأعضاء المتعاقدين يتم تعيين أعضاءها سواء ممثلين العمال أو الإدارة.
- اللجنة متساوية الأعضاء المرسمون يتم انتخاب ممثلي العمال في اقتراع عام ومباشر لمدة3 سنوات. [1]
- كما تقوم المصلحة بإجراء تكوين للعمال والموظفين بعد الاتصال بالمؤسسات المكلفة بهذه المهام(مركز التكوين المهني، الجامعة).

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

- كما تقوم المصلحة بإعداد القرارات وإرسالها إلى المراقب المالي ومفتشيه الوظيف العمومي للتأشير عليها ومن تم توقع من طرف رئيس البلدية لتصبح جاهزة وقانونية.

- أما فيما يخص التقاعد فعند بلوغ 60سنة يقوم بإيداع ملف التقاعد ويمكن لكل عامل بلغ 50سنة وعمل أكثر من 20سنة أن يطلب التقاعد.

مكتب الصفقات العمومية:

أن تنظيم الصفقات بالبلدية يخضع إلى تنظيم المرسوم الرئاسي رقم10-236 وفق قانون المؤرخ في 07اكتوبر 2010 المعدل والمتمم.

وفيما يخص البلدية فان مكتب الصفقات يبرم أعماله كما يلي:

إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية، وكذلك تنشا لجنة بلدية لمناقصة(رئيس البلدية، منتخبان، الأمين العام، ممثل مصالح أملاك الدولة).

- اجتماع لجنة الصفقات العمومية لدراسة دفاتر الشروط(الصفقات) والصفقات للمصادقة عليها والطعون المقدمة من طرف العارضين غير المؤهلين.

- إعلان عن المناقصة في الجرائد باللغتين(العربية والفرنسية) سواء مناقصة وطنية مفتوحة أو محدودة والاستشارة لا يعلن عنها في الجرائد وإنما تلصق فقط على مستوى البلديات للولاية. [1]

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

- تحديد مدة تقديم العروض بعد الإعلان عن المناقصة أو الاستشارة مثلا(21 او30 او15 او8ايام.... على سبيل المثال).

-استقبال العروض خلال هذه المدة المحددة والتي تتكون من عرضين(عرض تقني وعرض مالي) اللذان يوضعان كل واحد في ظرف منفصل وكلاهما يوضعان في ظرف مقفل.

-إرسال الاستدعاء إلى أعضاء لجنة فتح الأظرفة والمحددين مسبقا بقرار.

-فتح الأظرفة التقنية والمالية.

-استدعاء العارضين خلال مدة10 أيام من تاريخ فتح الأظرفة لاستكمال ملفاتهم الناقصة، وبعد تحديد مدة تقييم العروض لاختيار العارض الذي سيقوم بالعملية، ترسل الاستدعاء إلى لجنة اقل عرض(أو أحسن عرض في حالة العرض الاقتصادي).

-الإعلان عن المنح المؤقت للعارض الذي تحصل على العملية.

-تحضير الصفقة وإرسالها إلى المراقب المالي للتأشير عليها.

-تحضير الأمر بالخدمة بالنسبة للانتظار واستدعاء العارض للإمضاء عليها.

-كتابة المحاضرة كل في سجل(محضرة لجنة الصفقات، محضر فتح الأظرفة، محضر التقييم). [1]

-ترتيب ملف العرض وإعطاء كل صفقة أو اتفاقية رقمها المحدد على مدى طول السنة وذلك لسهولة إيجاد حين الطلب عليها.

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

مكتب المنازعات:

إن البلدية شخص من الأشخاص المعنوية العامة وبالتالي فهي تتمتع بالشخصية القانونية ومن خصائص الشخصية القانونية التمتع بحق التقاضي وبلدية سعيدة تقوم بهذه المهمة بواسطة مكتب المنازعات الذي به إطارات ويتعامل كذلك مع محامي:

إن البلدية تتابع القضايا عبر مختلف الأقسام والغرف بالمجلس القضائي وكذا بالمحاكم الإدارية.

وتتعامل البلدية مع المحضرين القضائيين في تبليغ العرائض وتنفيذ الأحكام القضائية.

مصلحة تسيير الموظفين:

من مهامها:

- متابعة المسار المهني من بداية التوظيف إلى غاية التقاعد. [1]

- عند حاجة إدارة البلدية إلى موظفين وعمال تقوم المصلحة باقتراح فتح مناصب مالية في الرتب التي تعرف نقص وتسجيل الرتب وعدد المناصب المطلوبة وتقوم بطلب هذه المناصب من جهات الوصاية الولاية هذه الأخيرة تعد مداولة فتح المناصب ويؤشر عليها من طرف الدائرة وتوضع ضمن مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة الجارية هذه المخطط الذي يؤشر من طرف الوظيف العمومي وتقوم البلدية بإعلانات في الجرائد اليومية هذا بالنسبة لرتب ما فوق الفئة 10 أما الرتب التي دون ذلم فيتم الإشهار في وكالة وطنية للتنفيذ(ANGEM) وتقوم باستقبال ملفات المترشحين التي تسجل في سجل خاص ولمدة معينة وبعد هذا يتم إيقاف إيداع الملفات لتدرس هذه الملفات وتقبل ممن تتوفر فيها الشروط وترفض الناقصة وتجرى المسابقة على أساس الشهادات.

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

أما رتب العمال المهنيين والحراس فيجري انتقاء بناء على الأقدمية والحالة العائلية ويستدعى الناجحين من اجل التوقيع ي محضر الشطب ويبدأ الموظف مشواره المهني إن كان مرسما Titulaire فيستفيد من الدرجات وحق الترقية في الرتبة.

أما المتعاقد فيكفي بالاستفادة من حساب الأقدمية 1.40 كل سنة.

وللموظف حقوق وواجبات فهو يخضع لسلطة تحكمه وتطبق عليه الإجراءات التأديبية عند المخالفات.

- تقوم المصلحة بإصدار شهادات العمل وانجاز الانجازات السنوية والميلاد والضمان.
- وكذا القرارات: التعيين، الترقية، الخصم، الإيقاف، التحويل.

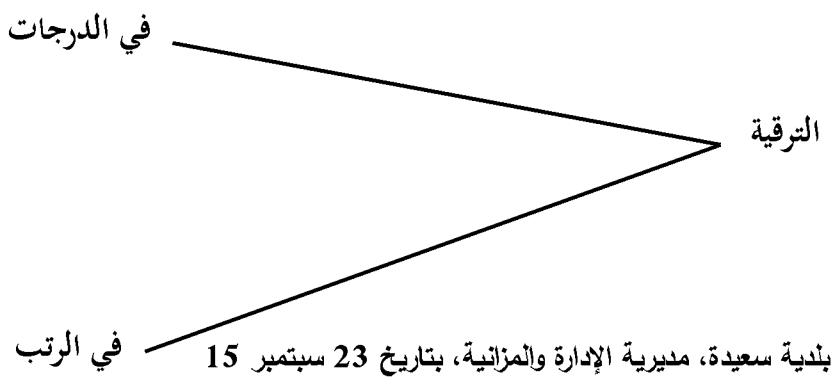

المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 15

التقاعد، الشطب بسبب الوفاة، التعيين في المناصب العليا: مدير، رئيس مصلحة، رئيس مكتب، رئيس فرع.

تقوم المصلحة بإعداد قوائم منحة المردودية لكل ثلاثي وترسلها إلى مكتب الأجور الذي يقوم بإعداد حوالات ودفع نفقات المنحة كما تتوفر المصلحة على سجل تسجل فيه جميع الوثائق التي ترسلها إلى مكتب الأجور. [1]

-كما تقوم المصلحة بعقد جلسات للجان متساوية الأعضاء: المتعاقدين، المرسمين.

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

-عند توفر ملف يتطلب عرضه على اللجنة مثل الترسيم، الترقية في الدرجات الرتبة، العزل، حالة الاستيداع.

-اللجنة متساوية الأعضاء المتعاقدين يتم تعيين أعضاءها سواء ممثلين العمال والإدارة.

-اللجنة متساوية الأعضاء المرسمين يتم انتخاب ممثلي العمال في اقتراع عام ومباشر لكل03 سنوات.

-كما تقوم المصلحة بإجراء تكوين للعمال والموظفين بعد الاتصال بالمؤسسات المكلفة بهذه المهام(مركز التكوين المهني، الجامعة)

-كما تقوم المصلحة بإعداد القرارات وإرسالها إلى المراقب المالي ومفتشيه الوظيف العمومي لتأشير عليها ومن تم توقع من طرف رئيس البلدية لتصبح جاهزة وقانونية.

-أما فيما يخص التقاعد فعند بلوغ العامل60 سنة يقوم بإيداع ملف التقاعد ويمكن لكل عامل بلغ 50سنة وعمل أكثر من 20سنة أن يطلب التقاعد. [1]

مديرية الإدارة والميزانية:

تقوم هذه الإدارة بقضاء حوائج المواطنين وكذلك الموظفين فيما يخص أجورهم ووضعياتهم المهنية.

ومن ضمن مصالح هذه المديرية هي مصلحة الميزانية والأملاك التي تحتوي هي كذلك على مكاتب وفروع، من المكاتب هو:

- مكتب الميزانية.

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب أملاك البلدية.
- فأما مكتب الميزانية فيقوم بإعداد الميزانية سنويا لان حاجيات البلدية تقوم بطبيعة حال على هذه الميزانية ويتفرع هذا المكتب إلى فروع:

- فرع التجهيز والاستثمار.
- فرع التسيير.
- فرع الأجور.
- فرع تحصيل المنتوج.

فيما يخص فرع التجهيز والاستثمار فمهمته تسوية أكثر ما هي إدارية حيث يعمل هذا الفرع دائما على المصالح التقنية ومكتب الصفقات بعدما يقوم هذا الأخير بإبرام صفقات أو اتفاقيات مع المقاولين طبعا بعد اللجوء إلى الصيغة القانونية التي تنص على ذلك، فيقوم فرع التجهيز بعملية تسديد الفاتورات والوضعيات المالية لأصحابها القائمين على انجاز المشروع المتفق عليها.

مديرية التعمير والتجهيز:

وهي مديرية تستقبل المواطنين وتعمل على سري الحسن ولها مصلحة التعمير وبها مصلحتان:

مصلحة التعمير:

يديرها رئيس مصلحة ولها عدة مكاتب: التخطيط والهندسة، مكتب البناء الفوضوي، مكتب العقار والتعمير، مكتب الاستقبال، [1] فرع ترخيص الطرقات، دراسة ملفات منها رخص البناء والهدم- البناء الريفي- تمديد رخص البناء- شهادة المطابقة- شهادة التقسيم- رخصة

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

التعمير- رخص الطرقات لإيصال الغاز الطبيعي- إيصال المياه الصالحة للشرب- ترخيص لتهيئة داخلية أو خارجية- إيصال صرف المياه القذرة- ترخيص الاتصالات الجزائر- قرارات أعذار- قرارات الهدم.

مصلحة التخطيط والتجهيز:

تبادر هذه المصلحة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها(مكتب الري والبناء ومتابعته) وهي كذلك تعمل على تسيير الحس للمصلحة وليها مهندسين للقيام بمعاينة المشاريع المبرمجة من قبل البلدية بتنسيق مع مكتب الصفقات.

مديرية الصيانة والوسائل العامة والبيئة:

تعتبر مديرية الصيانة والوسائل العامة والبيئة العمود الفقري للبلدية يؤطرها المدير ومجموعة من الإداريين نضم عدد كبير من العمال يفوق الثلاث مئة مقسمين على ثلاث مصالح أكبرها مصلحة النظافة والنقاوة العمومية والبيئة يتجاوز عددها 147 عاملا من بينهم رئيس المصلحة ورؤساء قطاعات وفروع منها فرع البيئة، وجمع النفايات والكنس، وفرع جمع شبكة الأمطار، وثاني مصلحة، مصلحة الصيانة التي يقوم عمالها133 عاملا بصيانة الطرقات وصيانة أملاك الدولة، كما تحتوي على ورشات للميكانيك، التلحيم، النجارة، وثالث مصلحة هي مصلحة الإنارة العمومية التي تحتوي على24 عامل يتقاسمون المهام في التدخلات وصيانة الشبكات الخاصة بالإنارة العمومية بالإضافة إلى التدخل فيما يخص الكهرباء المتعلق بالأملاك البلدية، مقر البلدية، المقرات الملحقة بها، الملحقات الإدارية، المدارس، المساجد، المراكز الثقافية...الخ.[1]

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

وتضم مصلحتين أساسيتين:

- مصلحة النشاط الاجتماعي وتهتم بحصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.
- مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية بتقديم مساعداتها لهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

مديرية التنظيم والشؤون العامة:

وتضم ثلاث مصالح: مصلحة السكان والإحصاء، مصلحة التنظيم العام، مصلحة الوقاية والنظافة.

1-مصلحة السكان والإحصاء: وبها مكتبان:

مكتب الحالة المدنية: وهذا المكتب يقوم بتلقي التصريحات الخاصة بالمواليد والتصريحات الخاصة بالوفيات وكذا إبرام عقود الزواج بالإضافة إلى تلقي جميع الأحكام والقرارات الإدارية الواردة من المحاكم المتضمنة تصحيح الأخطاء في الألقاب والأسماء وكذا تقييد العقود للمواطنين عن طريق الأحكام إذا كانوا غير مصرح بهم. [1]

كما يقوم مكتب الحالة المدنية بتسليم جميع عقود الحالة المدنية إلى المواطنين، والآن فالمواطنون بفضل رقمنة الحالة المدنية يستطيع الحصول على عقود الميلاد في أي بلدية في الوطن بالإضافة إلى عقود الزواج والوفاة.

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

مكتب الانتخابات: مكلف بالعناية بالبطاقات اليدوية للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية وكذا القائمة عن طريق الإعلام الآلي وتعيينها في كل سنة بمناسبة المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية التي تكون من01 إلى غاية31-10 من كل سنة بالإضافة إلى المراجعات الاستثنائية للقوائم الانتخابية في حالة تنظيم انتخابات.

ويقوم مكتب الانتخابات كذلك بشطب المواطنين الذين غيروا مقر سكناتهم والمواطنين الوافدين إلى البلدية.

كما يقوم بعملية تسليم بطاقة وشهادة الإقامة بعد تقديم الملف.

2-مصلحة التنظيم العام: وبها:

مكتب التنسيق والإعلام الآلي: ويتولى ما يلي:

- التنسيق بين مختلف المصالح البلدية.
- القيام بكل عمليات الآلي.
- ضبط برامج لتعميم الإعلام الآلي عبر مختلف المصالح.

مكتب المنازعات: بما أن البلدية شخص من الاشخاص العامة فهي تتمتع بالشخصية القانونية ومن خصائص هذه الشخصية التمتع بحق التقاضي الذي تقوم به بلدية سعيدة بواسطة مكتب المنازعات الذي يحتوي على إطارات ويتعامل مع محامي.

إن البلدية تتابع القضايا عبر مختلف الأقسام والغرف بالمجلس القضائي وكذا بالمحاكم الإدارية. [1]

وتتعامل البلدية مع المحضرين القضائيين في تبليغ العرائض وتنفيذ الأحكام القضائية.

مكتب المنشات والمرور:

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

أ-المنشات: يتم استقبال نوعين من الملفات:

الأولى: متعلقة بمؤسسات مصنفة والتي تخضع للمرسوم التنفيذي رقم198/06 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث يحتوي ملف الطلب على:

-طلب خطي.

-شهادة مطابقة.

- مخطط الكتلة+ الموقع+ التهيئة.
- عقد الإيجار.
- تقرير حول الموارد الخطرة.
- مثال: مخابز، ورشات الغسل والتشحيم، ورشات الحدادة، ورشات النجارة...الخ.

الثانية: مؤسسات مستقبلة للجمهور وتخضع للمرسوم التنفيذي رقم76/36 المؤرخ في20-02-1976 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الفزع والحريق في المؤسسات المستقبلية للجمهور حيث يحتوي ملف الطلب من الوثائق التالية:

- طلب خطي.
- شهادة مطابقة.
- مخطط الكتلة+ الموقع+ التهيئة.
- عقد الإيجار.
- الرخصة الولائية لبيع المشروبات الكحولية(المقاهي)

مثل المقاهي، حمامات، مرشات...الخ [1]

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

ب-المرور: يختص بدراسة الطلبات الواردة إليه من مختلف الجهات سواء إدارات عمومية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين وذلك من خلال مناقشة هذه الأخيرة على مستوى لجنة تسمى اللجنة البلدية للمرور حيث يتم أما الموافقة عليها أو رفضها وتكون هذه الطلبات ذات مواضيع مختلفة نذكر منها على سبيل المثال الإشارات المرورية والممهلات.

وبعد ذلك يتم تحرير ما ورد في الاجتماع في محضر الذي يترتب عليه تحرير القرارات التي ترسل بدورها إلى الوصاية(الدائرة) للتأشيرة أو الإجابة على بعض الطلبات عن طريق رسائل إدارية إذا استلزم الأمر أو الاثنين معا.

3-مصلحة الوقاية والنظافة: تنقسم إلى مكتبين:

أ-مكتب النظافة والوقاية: يسهر هذا المكتب على القيام بالمهام التالية:

- مراقبة المؤسسات التجارية ذات الطابع الغذائي وغير الغذائي.
- مراقبة المؤسسات المستقبلة للجمهور على غرار المقاهي، الحمامات، المرشات وغيرها.
- مراقبة المؤسسات العمومية.
- مراقبة الإقامات الجامعية والمعاهد والمطاعم المدرسية.
- مراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك مع اقتطاع عينات فصد التحاليل المخبرية.
- مراقبة شبكة الصرف الصحي وإبلاغ المصالح المعنية عن التسربات.

ب-المخبر: يقوم بجميع التحاليل المخبرية على عينات المياه المتقطعة وكذا مختلف الأغذية.

إضافة إلى ذلك تقوم المصلحة بالحملات المتعلقة بالتطهير وإبادة الحشرات الضارة والقضاء على الحيوانات الضالة والمتشردة. [1]

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

مديرية الوسائل العامة:

تشمل على مايلي:

مصلحة الميزانيات والحسابات: وتتكون من مكتبين:

1-مكتب الميزانيات والحسابات: ويتولى ما يلي:

- إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.
- جمع مختلف الموارد المالية وتقييمها.
- جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات ومختلف أنواعها.
- تقييم الحساب الإداري ومقارنته مع حساب التسيير للقابض البلدي من الأوقات المحددة قانونا.
- القيام بالتحاليل المالية الخاصة بكل سنة تقييمها وفقا لإمكانية البلدية.

2-مكتب حولات الدفع الفاتورات: ويتولى ما يلي:

- إعداد الفاتورات التابعة للغير وتسجيلها وتدوينها بعد التأكد من تأدية الخدمة.
- إعداد حوالات الدفع.
- متابعة عمليات التسديد.
- التأكد من الاعتمادات الممنوحة لكل عملية على حدى. [1]

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

مصلحة الوسائل: وتشمل على:

مكتب الممتلكات: الذي يتولى إحصاء ممتلكات البلدية بكل أنواعها(عقارات، منقولات، منتجة، غير منتجة...الخ) ومتابعة تحصيل الإيجار.[1]

المبحث الثاني: المشاريع التنموية المساهمة في حماية البيئة

المطلب الأول: مشروع المتنزه الحضري بجبل البرج

هو مشروع تشرف عليه مديرية البيئة بالولاية يقع على المرتفعات الغربية لمدينة سعيدة وتحديدا على جبل"ايرلم" الذي يتربع على مساحة 25هكتار منها 56% مساحة غابية 19.98هكتار ويقع المتنزه على المخرج الغربي لولاية سعيدة بمحاذاة الطريق الوطني رقم94 الرابط بين سعيدة وسيدي بلعباس، يتكون من جزء مهيأ وجزء متقطع من غابة"ايرلم" المحاذية وهو عبارة عن مكان للتنزه والتخييم وممارسو الرياضة.

حيث تقدر المساحة الإجمالية للمشروع 25 هكتار.

والمساحة الخضراء الطبيعية 19.98هكتار.

المساحة المهيأة 5.04 هكتار تتكون من: شبكة الطرقات الرئيسية والفرعية وحضائر السيارات: 1.5355هكتار.

محلات إطعام (مقاهي، أكل سريع..): 350 متر مربع.

محلات مختلفة: 166متر مربع.[2]

دورات مياه: 130متر مربع.

---

[1] المصدر: وثائق من بلدية سعيدة، مديرية الإدارة والمزانية، بتاريخ 23 سبتمبر 2015 .

[2] أنظر: الصفحة الرسمية لولاية سعيدة فايسبوك:

https://www.facebook.com/WSaida?fref=ts لوحظ يوم 27-09-2015 الساعة: 15:45.

متحف الفنون: 275متر مربع.

مبنى الإدارة+مصلى: 135متر مربع.

مكتبة: 233متر مربع.

ملاعب لمختلف الرياضات: كرة القدم، كرة السلة، كرة اليد: 145.4متر مربع.

بالنظر لموقع المشروع على مخارج المدينة سيساهم هذا الأخير .. في توجي التوسيع العمراني لمدينة سعيدة.

كما يمكن للحديقة في خلق دنيا.. حضرية وتنمية السياحة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة إضافة إلى ذلك فان الحديقة تساهم في الحفاظ على المناظر الطبيعية للغابات.

المطلب الثاني: مشروع تهيئة المساحات الخضراء عبر إحياء مدينة سعيدة

في إطار برنامج الأشغال ذات المنفعة العامة لليد العاملة المكثفة والمتعلقة بانطلاقة اثني عشر مشروع من ضمن15 مشروع خاص بعملية تهيئة المساحات الخضراء عبر إحياء مدينة سعيدة، قامت مديرية النشاط الاجتماعي في التاريخ 06نوفمبر2014 تنصيب المؤسسات المكلفة بهاته العمليات عبر المواقع التالية[1]:

1- حي 5 جويلية.

2- نهج 5 جويلية (مقابلة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي حي النصر).

3- محيط مركب اتصالات الجزائر على محور الرابط بين متوسطة المجاجي نحو مؤسسة الاستشفائية (عيادة عمومية) حمدان بختة.

[1] أنظر: الصفحة الرسمية لولاية سعيدة فايسبوك:
https://www.facebook.com/WSaida?fref=ts لوحظ يوم 27-09-2015 الساعة: 15:45.

4- الطريق الولائي رقم11 على المحور الرابط بين المحكمة الإدارية وحي192 سكن.

5- مقابل واد الوكريف(جهة مسجد العتيق).

6- مقابل متوسطة مجاجي، الحصة رقم 01.

7- مقابل متوسطة مجاجي، الحصة رقم 02.

8- مقابل مستشفى احمد مدغري.

9- مقابل مركز التسلية العلمية.

10- حي الصومام، الحصة الاولى: المحور الرابط بين حي الصومام ونحو الطريق الوطني رقم 06.

11-حي الصومام، الحصة الثانية: المحور الرابط بين حي الصومام نحو الطريق الوطني رقم 06.

12-مقابل مقر الولاية.[1]

المبحث الثالث: دور بلدية سعيدة في حماية البيئة

المطلب الأول: دور بلدية سعيدة في الاهتمام البيئة

لعل من أهم اختصاصات المجالس البلدية هي القيام:

1- بالخدمات الإنشائية والعمرانية: تشمل كل ما تقوم به البلدية في مجال تخطيط المدن وتنظيمها وإقامة أبنية ومرافق عامة تنظيم المساحات العمومية، إقامة مشاريع ذات منفة عامة(مثل معامل التخلص من النفايات) والقامة الحدائق والمنتزهات

2- الخدمات الصحية: من أعمال التنظيف وجمع النفايات والتخلص منها، أحداث وصيانة شبكات تصريف المياه المستعملة تامين ذبح المواشي في ظروف صحية والمحافظة على النظافة والصحة العامة ومنع رمي الفضلات والأوساخ على الأرصفة والطرقات والأماكن العامة.

[1] أنظر: الصفحة الرسمية لولاية سعيدة فايسبوك:
https://www.facebook.com/WSaida?fref=ts لوحظ يوم 27-09-2015 الساعة: 15:45.

3- الخدمات الاجتماعية والثقافة والرياضية: تشمل مساهمة البلدية في دعم مختلف النشطة التي تقوم بها الجمعيات مثل جمعية أفاق المحيط وجمعية ترقية. مدينة سعيدة... والنوادي عن طريقة تقديم المساعدة والدعم لضمان استمرار هذه الأنشطة اجتماعية، ثقافية، رياضية، وتقوم بلدية سعيدة بتنظيم هذه الأنشطة وإيجاد البنيان والتجهيزات الضرورية لها وهناك أجهزة إدارية وتقنية للبلدية وخاصة منها:

أ-القسم التقني البلدي: هو قسم مكلف بالحفاظ على التجهيزات العامة ويسهر على تنظيم نقل النفايات وتخليص المدينة منها والإشراف على صيانة ومراقبة إحداث شبكات الصرف الصحي... ومراقبة المؤسسات الإنتاجية المتواجدة بتراب البلدية ومدى تلويثها للبيئة وإلزامها باحترام قواعد النظافة والصحة والسلامة.

ب-مكتب حفظ الصحة البلدية: هو الذي من واجبه الحفاظ على الصحة العامة بمراقبة مدى توفر شروط الصحة في البنايات السكنية والصناعية والمهنية، ومن واجبه كذلك دراسة تأثير النفايات الصلبة والسائلة على صحة السكان وبيئة المدينة

ج-قسم التعمير والبناء: هو قسم يوكل له آمر الإشراف على تنظيم المجال العمراني لمدينة سعيدة ومتابعة ومراقبة توفر الشروط التقنية في البنايات المنجزة ومن مهامه الحفاظ على المساحات الخضراء والمساحات العمومية والمنتزهات.[1]

المطلب الثاني: المعيقات التي تواجه بلدية سعيدة في اهتمامها بالبيئة

إن اغلب البلديات الجزائرية لا تقوم كما يجب بضمان الحفاظ على توازن البيئة الحضرية، مما يجعل المدن معرضة بشكل كبير للتلوث واختلال التوازن البيئي، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة يمكن أن نميز فيما بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

[1] أنظر: الصفحة الرسمية لولاية سعيدة فايسبوك:
https://www.facebook.com/WSaida?fref=ts لوحظ يوم 27-09-2015 الساعة: 15:45.

الأسباب الذاتية: وتشمل مايلي:

-غياب الوعي البيئي لدى عامة الشكان وهو ما يعكسه لجان متخصصة في الحفاظ على البيئة وقصور علمها ان وجدت.

-طبيعة العلاقات الانتخابية التي تجعل المنتخبون يهتمون بتلبية الحاجات المباشرة للسكان الناخبين في حين يتم تغيب المواضيع التي لها تاثير غير مباشر

-الاهتمام المتزايد باقتصاد النفقات التي تبدو لهم زائدة وذلك دون وضع شروط تضمن المحافظة على البيئة والمحيط البيئي.

الأسباب الموضوعية:

-وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بحماية البيئة، مما يجعل عتبة التلوث المسموح بها غير محددة ويسمح للصناعيين بمعدلات مرتفعة.

-صعوبة التأقلم مع القوانين الجديدة للتعمير.[1]

المطلب الثالث: المساحات الخضراء في ولاية سعيدة

تبليغ المساحة الإجمالية لولاية سعيدة 676540 هكتار كما يبلغ عدد سكانها الإجمالي 357198 ومع هذا التوسع الكبير للسكان نلاحظ إن الحدائق العمومية بسعيدة عددها قليل مقارنة بهذا التوسع فهي لا تتعدى 5 حدائق بوسط المدينة كما تبلغ مساحة الغابات الإجمالية 158825 هكتار، حيث بلغ معدل التشجير نسبة23.48% وهذا التشجير يحتوي على عدة أنواع منها[2]:

الصنوبر الذي تصل نسبته 36%

البلوط الأخضر ←——— 30%

[1] أنظر: الصفحة الرسمية لولاية سعيدة فايسبوك:

https://www.facebook.com/WSaida?fref=ts لوحظ يوم 27-09-2015 الساعة: 15:45.

[2] مديرية محافظة الغابات بولاية سعيدة.

الطاقة ← 10%

الكروش ← 5%

الدنوب البربري ← 5%

أصناف أخرى ← 15%

أما المساحات الخضراء تكاد تنعدم في بعض الأحياء فان وجدت فتكون مخربة فوضعية هذه المساحات الخضراء في ولاية سعيدة تدعو للتفكير الجاد بوضع خطط عمل من اجل أعادة الحياة لها حتى تكون أماكن للراحة والهدوء النفسي وتعتبر الحافز للعلاقة بين السكان مما يقوي من شعورهم بالانتماء لمناطق إقامتهم ترقية ثقافة السكان البيئية والعمل على تلطيف الجو وتنقية الهواء والتخفيف من الضوضاء وحماية المناطق الحساسة كالأراضي المعرضة لانزلاق التربة. [1]

[1] مديرية محافظة الغابات بولاية سعيدة.

خلاصة الفصل الثالث:

من منطقة ماجاء في هذا الفصل وعلى اعتبار أن البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية ونواة التعبير في المجتمع يتحدد لنا واقع دراسة بلدية سعيدة في مجال حماية البيئة وخاصة المساحات الخضراء أن أهم مايغلب على نمط التسيير البيئي المحلي في هذه البلدية وهو غياب الرؤية الإستراتيجية لمتطلبالت البيئة وعدم اتخاذ القرارات والسياسات الناجحة.

خاتمـــــــة

خاتمة عامة :

تتعرض البيئة حاليا لاسوء مظاهر الاعتداء البشري عليها، ونحن متامرون في هذه الجريمة البشعة بدء من الكواطن العادي ووصولالى المسؤول السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، والاعلامي، حيث من الواجب ايقاظ الضمير البيئي عند المواطنين والتحذير من خطر التلوث البيئي بكافة اشكاله، وللقيام بالاصلاحات عن طريق الاهداف المسطرة والتدابير اللازمة التي يصاحبها اعداد وتنفيذ القوانين الخاصة بالبيئة.

ولذلك فان الجزائر تتخد في هذا الشان مجموعة من الاجراءات والتنظيمات لمنع التلوث واخطاره باساليب وقائية في اول الامر، وقد اتجهت غالبية الانظمة القانونية الدولية لحماية البيئة الى اعتماد اسلوبين رئيسين لحماية البيئة، الاول يقوم على اتقان وقوع التلوث والثاني يقوم على اصلاح الاضرار البيئية، في ذات السياق يقوم قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بالجزائر الى الوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة، وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها، مع كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة، وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها، مع اصلاح الاوضاع المتضررة الى جانب ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الاكثر نقاء، وتدعيم الاعلام ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، يوجد في الجزائر العديد من الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة بعضها مركزية والبعض الاخر غير ممركزة، كما يوجد بهيئات اخرى محلية تصنع القضايا المحلية بين اهتماماتها، وتاتي

الجماعات المحلية على راس هذه الهيئات باعتبارها تشكل حلقة اتصال هانة بالمواطن، وتعمل هذه المنظمات وفق اطار قانوني رصدتها الدولة في اطار سياسة بيئية ترمي الى المحافظة على سلامة البيئة.

واعترافنا بكثافة المشاكل البيئية بمختلف مناطق الوطن، فان الحل لهذه المشاكل لا يقتصر فقط على الاعتماد على الجماعات المحلية فقط بل لابد من اشتراك المسؤوليات الفردية حمل المجتمع كله على احترام القانوني وبالتالي احترام البيئة، وان غرس القيم البيئية في نفوس الابناء والمواطنين ليس شيئا مستحيلا بل انه من القيم العالية التي ينبغي على المجتمع ان يتجلى بها، ولابد ان لكل ما جنته الدولة مؤخرا من وضعها لسياسات تنموية ببيئة وتوفيرها لاعتمادات مالية ضخمة سيجعل المحيط البيئي اكثر تحسنا مما كان عليه من قبل، وسيتم تامين التنمية المستديمة من خلال تقديم الخدمات البيئية ذات النوعية الرفعية وتحسين مردودية العمل البيئي.

وكذلك الاهتمام بالمساحات الخضراء ضرورية تقتضيها حتمية تنموية وحتمية اخلاقية وحتمية اجتماعية وهذا راجع لاهمية المساحات الخضراء في افادة المجتمع فهذه المساحات اصبحت تمثل فضاء الاتصال والحوارا بين افراد المجتمع فتمثل المساحات الخضراء اداة للترفيه ووسيلة لشحن المعنويات كما تساهم في جمال وزينة البلدية.

وعلى دفع الى ضبط الاهتمام بها زاسناده بصورة قانونية للمجالس البلدية، الا ان ذلك يبقى غير كافي لغياب ثقافة بيئية عند القائمين على المجالس مما جعل الموجود من

المساحات الخضراء يتعرض للاهمال واللامبالاة هذا في واقعنا ، والذي يختلف عن الواقع العلمي كما هو الشان في بقية المجالات، وحتى تؤكد على ذلك فاننا ندعو الى نشر الثقافة البيئية ومن ثمة تكوين وعي بيئي وهذا بتوظيف كافة الوسائل المتاحة.

النتائج :

توصلت هذه الدراسة الى استخلاص النتائج التالية :

- ان غرس القيم البيئية في نفوس الابناء والمواطنين ليس شيئا مستحيلا بل انه من القيم العالية التي ينبغي على المجتمع ان يتحلى بها .
- ان الحل لهذه المشاكل المتعلقة بالبيئة لا يقتصر فقط على الاعتماد على الجماعات المحلية بل لابد من اشراك المسؤوليات الفردية لتحمل المجتمع كله على احترام البيئة.
- قضاء صارم وردعي في تطبيق قوانين المتعلقة لحماية البيئة.

التوصيات :

في نهاية هذه الدراسة نقترح جملة من التوصيات التالية :

- نشر الوعي البيئي وتبصيره بحقيقة الموقف الاسلامي من البيئة وتثقيف الجماهير عبر الوسائل المحتلفة وايقاض الضمير الوطني في رعاية البيئة.
- تطبيق الاجراءات القانونية والاقتصادية اللازمة لحماية البيئة وتحقيق المستدامة.

- تطبيق مبدأ تحمل تكاليف معالجة مسبب التلوث.
- تطبيق ردعي وصارم للقوانين المتعلقة لحماية البيئة.
- حصر وتشخيص المشاكل البيئية حتى يسهل ايجاد حلول له.
- التشجيع على انشاء جمعيات بيئية لتحفيز المواطنين على في القرار وتشجيع مبادرات التطوعية.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع: الكتب.

1- ابو السعود اسلام ابراهيم، اضواء على التلوث البيئي الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2007.

2- احمد يونس ابراهيم، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع عمان 2008.

3- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الاداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

4- بن حمو عبد العزيز صالح، الادارة العامة المقارنة، الطبعة الاولى، عمان دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة 2005.

5- حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان الطبوعات الجامعية 1982.

6- الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1999.

7- الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف مصر، الاسكندرية 2002.

8- الزغبي خالد سمارة تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية، الطبعة الثالثة، الاردن مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1993.

9- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوت من المواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية، الجزائر 2008.

10- الشيخ محمد صالح، الاثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة مشكلة العصر دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية الصحة البيئية، الطبعة الاولى 1999.

11- عامر محمد امين، سليمان مصطفى محمود، تلوث البيئة مشكلة العصر، دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية الصحة البيئية، ط1، 1999

12- عوايدي عمار، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري 1990.

13- عوايدي عمار، القانون الاداري، الجزء الاول النظام الاداري، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية2005

14- غزالي كمال شرقاوي، التلوث البيئي، العقد والحل، الدار العربية للنشر 1999.

15- فيشر انطوني، اقتصاديات الموارد البيئية، ترجمة عبد المنعم ابراهيمي عبد المنعم، دار المريخ للنشر والتوزيع الرياض1993

16- فؤاد صالح، مبادئ القانون الاداري الجزائري، الطبعة الاولى، دار الكتاب اللبناني1983

17- القاسمي خالد محمد، امن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، دراسة انسانية في التلوث البيئي، الطبعة الاولى، دار الثقافة العربية1988

18- الكندري عبد الله، التنمية والبيئة المستدامة، الطبعة الاولى، الكويت1992

19- المبيضين صوفان، المركزية ولالامركزية في تنظيم الادارة المحلية عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع2011

20- محيو احمد، محاضرات في المؤسسات القانونية، الطبعة الرابعة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية2006

21- ... رعد حسن، نظم الادارة المحلية، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع2010

22- المعاني ايمن عودة، الادارة المحلية، الطبعة الاولى، عمان دار وائل للنشر والتوزيع2010

23- الهريش فرج صالح، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الفنية للطباعات والنشر، القاهرة1998

24- وهبي صالح، الانسان والبيئة والتلوث البيئي، الطباعة الاولى، دار الفكر دمشق2001

25- يونس عمرو، ابو سعد محمد فوزي، مدخل الى الموارد واقتصاداتها الدار الجامعي للنشر والتوزيع، بيروت1993

الرسائل

1- بن عثمان شويج، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لينل شهادة الماجستر في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011

2- جديدي عتيقة، ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، بلدية بسكرة نمودجا، مذكرة لينل شهادة ماستر، جامعة بسكرة2012-2013

3- حروبي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لينل شهادة ماستر في الحقوق،، تخصص قانون اداري، جامعة قاصدي مدباح ورقلة2012-2013

4- عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الادارية(حماية البيئة في الجزائر) رسالة لينل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون2008-2009

5- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون اداري جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013

6- وناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان2003

مجلات:

1-بودلهان، حماية البيئة في القانون الجزائري مجلة حقوق الانسان رقم 06 الجزائر 1994

2-لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس.

3-ونوس منير دور البلديات في حماية المدن، مجلة المدينة العربية العدد 52.

القوانين:

- القانون رقم90-08 المؤرخ في07 افريل1990 المتعلق بالبلدية الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم19
- القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستديمة
- القانون قم11-10 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد37 المعدل لقانون90-08
- القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في12فيفري2012

المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم387/84 المؤرخ في15ديسمبر1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها

الفهـــرس

-إهداء	
-شكر و عرفان	
-المقدمة العامة	أ
الفصل الأول: الجماعـات المحلية	
مقدمة الفصل	01
المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية	02
المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية	02
المطلب الثاني :أهداف الادارة المحلية	04
المطلب الثالث:مقومات الادارية المحلية	07
المطلب الرابع: أشكال الجماعات المحلية	11
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للولاية	15
المطلب الأول:تعريف الولاية:	15
المطلب الثاني: التطور التاريخي للولاية	16
المطلب الثالث: المجلس الشعبي الولائي	19
المطلب الرابع: الوالي	22
المبحث الثالث: التنظيم الاداري للبلدية	24
المطلب الأول: تعريف البلدية	24
المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية	26
المطلب الثالث: المجلس الشعبي البلدي	30
المطلب الرابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي	32
خاتمة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: الجماعات المحلية وحماية البيئة	
مقدمة الفصل الثاني	36
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة	37

المطلب الأول: تعريف البيئة وقيمتها	37
المطلب الثاني: عناصر البيئة	38
المطلب الثالث: حماية البيئة	38
المطلب الرابع: وسائل حماية البيئة	40
المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئية	40
المطلب الأول: دور الولاية وهيئاتها في حماية البيئة	41
المطلب الثاني: المهام البيئية المتبعة من قبل المصالح الولائية	42
المطلب الثالث: دور البلدية وهيئاتها في حماية البيئة	42
المطلب الرابع: المهام البيئية المتبعة من قبل المصالح البلدية	44
المبحث الثالث: الوسائل والجراءات المقترحة لحماية البيئة	46
المطلب الأول: المخططات المحلية لحماية البيئة	50
المطلب الثاني: الوسائل القانونية التي يمكن للإدارة المحلية استعمالها لحماية البيئة	52
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية في حماية البيئة	52
المطلب الرابع: الاجراءات الوقائية والحلول المقترحة لحماية البيئة	55
خلاصة الفصل الثاني.	60
مقدمة الفصل الثاني	63
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة	66
الفصل الثالث: دور بلدية سعيدة في تنمية المساحات الخضراء.	
مقدمة الفصل الثالث	67
المبحث الأول: بلدية سعيدة	68
المطلب الأول: موقع بلدية سعيدة	68
المطلب الثاني: تعريف بلدية سعيدة	68
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة	68
المبحث الثاني: المشاريع التنموية المساهمة في حماية البيئة	86
المطلب الأول: مشروع المتنزه الحضري بجبل البرج	86

المطلب الثاني: مشروع تهيئة المساحات الخضراء عبر إحياء مدينة سعيدة	87
المبحث الثالث: دور بلدية سعيدة في حماية البيئة	88
المطلب الأول: دور بلدية سعيدة في الاهتمام البيئة	88
المطلب الثاني: المعيقات التي تواجه بلدية سعيدة في اهتمامها بالبيئة	89
المطلب الثالث: المساحات الخضراء في ولاية سعيدة	90
خلاصة الفصل الثالث	92
خاتمـــة	93
قائمـة المراجع	97